



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس الأمة

الجريدة الرسمية للمدافلات

الفترة التشريعية الخامسة - السنة الثانية - الدورة الخريفية 2011 - العدد: 14

الجلسة العلنية العامة

المنعقدة يوم الثلاثاء 25 محرم 1433
الموافق 20 ديسمبر 2011

فهرس

محضر الجلسة العلنية الثامنة عشرة ص 03

- عرض ومناقشة نص القانون المتعلق بالجمعيات؛
- رد السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية.

محضر الجلسة العلنية الثامنة عشرة
المنعقدة يوم الثلاثاء 25 محرم 1433
الموافق 20 ديسمبر 2011

مجلسكم الموقر، في ظرف وطني مثقل بالتحديات وفي نفس الوقت مفعم بالآمال، تلکم الآمال التي يعلقها بكل مشروعية المجتمع المدني بصفة عامة، وكل الذين يعينهم الأمر بصفة خاصة، فمن خلال تحديد وتوضيح جميع الأحكام المتعلقة بأهداف الجمعية، بمختلف أنواعها وشروط تأسيسها وحقوقها وواجباتها وتنظيمها وسيرها ومواردها، حاولنا قدر الإمكان أن نضبط الإطار العام، الذي سيمكن الحركة الجمعوية من رفع مستوى أدائها، ويضفي المزيد من المصداقية لنشاطاتها ويعيد لها الاعتبار، والغاية المنشودة من هذا القانون هي النهوض بالجمعيات والارتقاء بالحركة الجمعوية وتطويرها إلى مستوى يحقق تنظيم المجتمع المدني، ليجعل منه قوة اقتراحات ومدرسة لترقية المواطن، وفي نفس الوقت إطارا للمشاركة الفعالة في تسيير الشؤون العمومية، وفقا لمبادئ وأحكام الديمقراطية التشاركية التي كرسها قانون البلدية الجديد.

فوفقا لهذه الأحكام، ستحرص الإدارات المركزية والجماعات المحلية، ولاسيما المجالس المنتخبة على الإصغاء أكثر فأكثر للجمعيات وستقيم معها حوارا مفيدا حول قضايا التنمية المحلية وتحسين الإطار المعيشي للمواطن، لتجعل منها شريكا لا يمكنها الاستغناء عنه.

وقبل التذكير بالمحاور الرئيسية التي اعتمدت في مشروع النص الجديد، يبدو من الضروري التذكير أن الجمعيات التي تأسست في ظل تشريع يعود للعشرين سنة الماضية، وتفاقم، رغم ذلك، عددها دون أن تجتمع - في غالب الأحيان - الشروط والوسائل الضرورية لنشاطاتها، قد انتشرت في جميع المجالات وعلى المستويين الوطني والمحلي، وبالرغم من كل الصعوبات التي اعترضت سيرها ونشاطاتها، سمحت الجمعيات بإعطاء الحياة

الرئاسة: السيد عبد القادر بن صالح، رئيس مجلس الأمة.

تمثيل الحكومة:

- السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية؛
- السيد وزير العلاقات مع البرلمان.

**إفتتحت الجلسة على الساعة العاشرة
والدقيقة الخامسة صباحا**

السيد الرئيس: بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛ الجلسة مفتوحة.

بعد الترحيب بالسيد وزيرين ومساعديهما؛ يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة تقديم مشروع القانون المتعلق بالجمعيات، وكذلك التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة المختصة حوله، ثم نفتح باب النقاش أمام المسجلين للتدخل في هذه الجلسة. إذن، ومن دون إطالة أحيل الكلمة إلى السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية، فليفضل مشكورا.

السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية:

بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وعلى آله وصحبه إلى يوم الدين. السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الأفاضل، السلام عليكم جميعا.

في البداية، أود أن أوجه الشكر الجزيل لأعضاء لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، على الاهتمام الذي أولوه لهذا المشروع، الذي حظي هو الآخر بمناقشة ثرية وعناية بالغة من طرفهم.

وتأتي اليوم مناقشة هذا المشروع على مستوى

(4) تخفيف الرقابة بالنظر إلى مبالغتها وكذا الإجراءات المعقدة، المطبقة تجاه الجمعيات.

(5) نظام التمويل والمساعدات والإعانات الممنوحة للجمعيات.

(6) توضيح موضوع ونوع الجمعيات ذات الطابع الخاص وإعادة النظر في النظام المطبق عليها.

(7) حماية الجمعيات ضد التدخل في شؤونها والتأثيرات المعلنة أو غير المعلنة.

(8) الاعتراف بصفة الصالح العام والمنفعة العمومية، لفائدة الجمعيات التي تعمل على تحقيق مشاريع تعود - مباشرة - بالمنفعة العامة وتسعى لترقية المواطنة.

(9) شروط وكيفيات إنشاء الجمعيات الأجنبية ومجال نشاطها.

إلى هذه الإشارات والتوضيحات كلها، يمكن إضافة أن هذا المشروع اندرج - ولاشك أنكم قد لمستم ذلك - ضمن المطلب المعبر عنه بإجماع، تحت عنوان ضرورة تعميق المسار الديمقراطي في بلادنا، فمن خلال إعادة النظر في عمق التشريع المعمول به، فإن الأحكام الجديدة المقترحة، تهدف أساسا إلى إعادة النشاط الجمعوي وتفعيله بتفجير الطاقات والموهب المخزنة فيه، لاسيما في مجال العمل والمعرفة والتكنولوجيات الحديثة والتضامن الوطني، للسماح للجمعيات باحتلال مقامها الطبيعي، حتى تكون شريكا فعالا في تحقيق أهداف التنمية الشاملة.

تلكم هي الكلمة التي ارتأيت من الضروري المساهمة بها، لعلكم تجدون فيها ما قد ينير مناقشتكم؛ شكرا لكم على حسن الإصغاء والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزير الداخلية والجماعات المحلية، والآن أحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان ليقرأ على مسامعنا التقرير التمهيدي الذي أعدته اللجنة في الموضوع، الكلمة لكم.

الجمعية معنى ووثبة وبعدا لا يمكن إنكارهما، هذا وقد عبرت غالبية الجمعيات عن انشغالها ورغبتها في رؤية الإطار التشريعي المعمول به، يتخلص من غموضه وممنوعاته التي واجهته باستمرار في التعبير عن جهودها وتطلعاتها.

واستغلت فرصة المشاورات حول الإصلاحات السياسية، لعرض انشغالاتها وتطلعاتها، من خلال التأكيد على جملة من المسائل، أذكر منها على سبيل المثال:

- ثقل الإجراءات والصعوبات التي اعترضتها في الحصول على الاعتماد.

- خضوع النشاطات لتسريح مسبق.

- عدم الاعتراف بصفة الشريك والوسيط بين المواطن والسلطات المحلية .

- ضعف الوسائل المادية والموارد المالية.

- التأثيرات السياسية ومحاولات إقحامها في ميدان السياسة واستغلالها لأغراض سياسية.

- إنعدام شفافية الإجراءات والمعايير المطلوبة للحصول على الاعتماد، للإعانات المالية وتمويل البرامج.

- العناء من العزلة في محاولة انخراطها ضمن المنظمات غير الحكومية، الجهوية والدولية.

وانطلاقا من هذه الانشغالات كلها ومن التجربة المشتركة، من خلال الممارسة وانطلاقا كذلك من توجيهات السيد رئيس الجمهورية، ومن الإطار الذي حرص شخصا على تسطيره، جاءت المقترحات المدرجة ضمن هذا المشروع، لتأخذ بعين الاعتبار جملة من المسائل الأساسية يمكن تلخيصها كالآتي:

(1) تخفيض آجال وشروط وكيفيات إنشاء الجمعيات والتصريح بتأسيسها واعتمادها، مع أخذ اختصاصاتها الإقليمية والجوانب المتعلقة بتنوعها بعين الاعتبار.

(2) توسيع المجال المفتوح للمبادرة الجمعوية وطرق الطعن، للسماح لها بالدفاع عن حقوقها ومصالحها.

(3) تسهيل نمط تنظيمها وإضفاء الشفافية في مال تسييرها.

إنشائها وتشجيع الدولة ازدهار الحركة الجمعوية، تاركا تحديد شروط وكيفيات إنشائها للقانون. وبعد صدور الإطار القانوني المنظم للعمل الجمعوي، والمتمثل في القانون رقم 90-31، المؤرخ في 4 ديسمبر سنة 1990، المتعلق بالجمعيات، شهدت الجزائر إنشاء عدد كبير من الجمعيات، توجهت مجالات اهتماماتها نحو مواضيع مختلفة. غير أن هذا التزايد المستمر للجمعيات، نتيجة للتحويلات السياسية والاجتماعية والاقتصادية التي عرفتها الجزائر، لم يواكبه توفير للشروط والوسائل الضرورية لممارسة نشاطها، كون الإطار القانوني الذي يحكمها لم يكن محفزا، ذلك أن غموض أحكامه وسكوته عن كثير من الإجراءات التي تخص الجمعيات، وكذا كثرة التنصيص على حالات المنع، أدى إلى كبح تطلعات الحركة الجمعوية وتضييق مجال المبادرات أمامها. لهذه الأسباب، جاء نص القانون المتعلق بالجمعيات الذي بين أيدينا، ليحل محل القانون رقم 90-31 المشار إليه أعلاه، والذي أصبح لا يستجيب للتحديات التي تواجهها الجمعيات، ولم يعد يشكل الإطار القانوني المناسب لها. وعليه، فإن الهدف من تقديم هذا النص الذي يحتوي على 74 مادة، هو سد الثغرات القانونية وتعزيز حرية النشاط الجمعوي، ورفع كل الصعوبات والعراقيل التي تواجه الجمعيات في تأدية دورها كاملا، وإخراجها من حالة الجمود الذي تعاني منه، واستغلال جميع الإمكانيات والطاقات التي تتمتع بها. والجدير بالذكر هنا، أنه قد تم الأخذ بعين الاعتبار عند إعداد هذا النص، بالعديد من الاقتراحات التي تقدم بها ممثلو الجمعيات والأحزاب السياسية والشخصيات الوطنية، أمام هيئة المشاورات حول الإصلاحات السياسية، التي أسسها السيد رئيس الجمهورية، وترأسها السيد رئيس مجلس الأمة.

السيد الرئيس،
زميلاتي، زملائي،
تتمثل أهم الأحكام التي جاء بها النص، فيما يأتي:

السيد مقرر اللجنة المختصة:

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية، ممثل الحكومة،
السيد وزير العلاقات مع البرلمان،
زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر،
أسرة الإعلام،
السيدات والسادة الحضور،
السلام عليكم.

تشرف لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، بعرض التقرير التمهيدي الذي أعدته حول نص القانون المتعلق بالجمعيات، المحال عليها من قبل رئيس مجلس الأمة، السيد عبد القادر بن صالح، بتاريخ 14 ديسمبر 2011، تحت رقم 11-103، قصد الدراسة. وبناء على هذا، وبدعوة من رئيسها السيد لزهرة مختاري، عقدت اللجنة جلسات عمل برئاسة، درست وناقشت خلالها نص القانون المحال عليها، واستمعت يوم الخميس 15 ديسمبر 2011، إلى عرض قدمه السيد دحو ولد قابلية، وزير الداخلية والجماعات المحلية، ممثلا للحكومة، أكد فيه أن نص هذا القانون يشكل محطة هامة أخرى، في مسار الإصلاحات العميقة التي أقرها السيد رئيس الجمهورية، موضحا أن الهدف الرئيسي لهذا النص هو إعادة بعث النشاط الجمعوي وتفعيله. كما تطرق السيد ممثل الحكومة إلى واقع الحركة الجمعوية في الجزائر، وتأثير أحكام النص الجديد مستقبلا على تحسين هذا الواقع. وفي أعقاب هذا العرض، دار نقاش ثري بين السيد ممثل الحكومة وأعضاء اللجنة، الذين طرحوا أسئلة واستفسارات حول الأحكام التي جاء بها النص، فأجاب السيد ممثل الحكومة عليها وقدم المزيد من الشروحات والتوضيحات بشأنها.

السيد الرئيس،
زميلاتي، زملائي،
نص الدستور في المادتين 41 و43 منه على التوالي، على حرية إنشاء الجمعيات، وضمان حق

- التدقيق في تعريف الجمعية.
 - إخضاع الجمعيات ذات الطابع الديني إلى نظام خاص.
 - إيداع التصريح التأسيسي للجمعيات البلدية يكون على مستوى المجلس الشعبي البلدي.
 - وضع نظام جديد يخص تأسيس الجمعية، يخضع إلى تصريح تأسيسي وتسليم وصل التسجيل.
 - تحديد حقوق وواجبات الجمعيات بشكل أدق وأوضح وأشمل.
 - وضع إجراءات جديدة تخص إمكانية انخراط الجمعيات في الجمعيات الأجنبية.
 - منع الجمعيات من استلام أموال ترد إليها من تنظيمات أجنبية ومنظمات غير حكومية أجنبية، ماعدا تلك الناتجة عن علاقات التعاون المؤسسية قانونا، ويخضع هذا التمويل إلى الموافقة المسبقة للسلطات المختصة.
 - إخضاع منح الإعانات العمومية للجمعية إلى إعداد عقد برنامج يتلاءم مع الأهداف المسطرة من طرف الجمعية ومطابق لقواعد الصالح العام.
 - تعليق نشاط الجمعية أو حلها في حالة التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد أو المساس بالسيادة الوطنية.
 - اشتراط استطلاع رأي الوزير المكلف بالشؤون الخارجية، ووزير القطاع المعني، قبل منح الوزير المكلف بالداخلية الاعتماد للجمعيات الأجنبية.
 - يجب أن يكون موضوع طلب اعتماد جمعية أجنبية، تنفيذ الأحكام يتضمنها اتفاق بين الحكومة الجزائرية وحكومة البلد الأصلي للجمعية الأجنبية.
 - تعليق أو سحب الاعتماد من الجمعيات الأجنبية التي تمارس نشاطات أخرى غير تلك التي تضمنها قانونها الأساسي أو تتدخل بصفة صريحة في الشؤون الداخلية للبلد المضيف، أو أن تقوم بنشاط من شأنه أن يخل بالسيادة الوطنية، بالنظام التأسيسي القائم، بالوحدة الوطنية أو سلامة التراب الوطني، بالنظام العام والآداب العامة وبالقيم الحضارية للشعب الجزائري.

السيد الرئيس،
 زميلاتي، زملائي،
 خلال المناقشة المستفيضة التي دارت بين السيد ممثل الحكومة وأعضاء اللجنة، وردا على تساؤلاتهم واستفساراتهم وملاحظاتهم، أوضح السيد ممثل الحكومة ما يلي:
 - بخصوص السؤال المتعلق بإنشاء هيئة وطنية استشارية ممثلة لكل الحركة الجمعوية، التي ورد ذكرها في عرض أسباب مشروع هذا القانون، أوضح السيد ممثل الحكومة أن هذه الهيئة تنشأ بناء على طلب الجمعيات لتمثيل كل الحركة الجمعوية.
 - وبشأن السؤال حول عدم تحديد السلطات المختصة التي تمنح موافقتها المسبقة للجمعيات الجزائرية لإقامة التعاون مع الجمعيات الأجنبية ومنظمات دولية غير حكومية، المنصوص عليها في المادة 23، رد السيد ممثل الحكومة أن السلطة المختصة بالنسبة للجمعيات البلدية هي البلدية، والولاية للجمعيات الولائية، والوزارة المكلفة بالداخلية للجمعيات الوطنية.
 - وعن السؤال المتعلق بعدد الجمعيات الموجودة بالجزائر، وإن كانت كلها تنشط فعلا، رد السيد ممثل الحكومة أن هناك 1.005 جمعيات وطنية و88.000 جمعية محلية، مشيرا إلى أنها ليس كلها ذات نشاط فعلي، مؤكدا أن هذا النص الجديد سيسمح بتطهير الساحة الجمعوية.
 - أما بخصوص الموارد المالية للجمعية، أوضح السيد ممثل الحكومة أنها تتمثل أساسا في اشتراكات أعضائها ومداخيل المرتبطة بنشاطاتها الجمعوية وأملكها والهبات والوصايا ومداخيل جمع التبرعات والإعانات التي تقدمها الدولة والولاية أو البلدية، مشددا على أن الدولة لا تمنح إعاناتها إلا بعد إبرام عقد برنامج يتلاءم مع الأهداف المسطرة من طرف الجمعية يكون مطابقا لقواعد الصالح العام وبعد تقديم الجمعية حالة صرف الإعانات الممنوحة سابقا.
 كما أكد أنه يمنع على أية جمعية الحصول على

السيد الرئيس: شكرا للسيد مقرر اللجنة المختصة؛ الآن نفتح باب النقاش والمسجل الأول في القائمة هو السيد عبد القادر قاسي، الكلمة لك.

السيد عبد القادر قاسي: شكرا سيدي الرئيس المحترم؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين.

السيد الرئيس المحترم،
السيد معالي وزير الداخلية والجماعات المحلية،
السيد معالي وزير العلاقات مع البرلمان،
زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس الموقر،
أسرة الإعلام،
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
أزول فلاون وأسقاس أمقاس لسنة 2962
الأمازيغية.

سيدي الرئيس،
تقتصر مداخلتني، التي ستكون قصيرة وقصيرة جدا، بحيث إن نص هذا المشروع موضوع المناقشة جاء - حسب اعتقادي - في المستوى واستوفى كل الشروط وأحاط بكل الجوانب؛ وعليه - سيدي الرئيس - فإننا نعتبر هذا المشروع بمثابة الدرع الواقي لكل الانحرافات التي عرفتها الجزائر سابقا، جراء قوانين غامضة بما فيها قانون الجمعيات السابق، وتصرفات لا مسؤولة على كل المستويات، لهذا نقول - سيدي الرئيس - نحن مرتاحون كل الارتياح لهذا المشروع ولتجسيد إرادة فخامة رئيس الجمهورية الرامية إلى إجراء إصلاحات عميقة وعميقة جدا في البلاد، جعلت الشعب الجزائري يعلق آمالا كبيرة، إذا كتب - على غرار هذا القانون - أن نحققها أو أن نتحقق دون ممانعة أو تغيير أو تشويه أو تحريف أو تلوين.

سيدي الرئيس،
أما المقترحات فهي مقترحات أولية تقنية وتنحصر في الباب الثاني، الفصل الأول، المادة السابعة من مشروع القانون أو مشروع النص المعدل.

أموال ترد إليها من تنظيمات أجنبية ومنظمات غير حكومية أجنبية، ماعدا الاستثناء الذي نصت عليه المادة 30، وفي هذه الحالة يجب معرفة مصدر هذه الأموال، وفيهم ستصرفها الجمعية.

- وعن تخصيص نظام خاص بالجمعيات ذات الطابع الديني، أوضح السيد ممثل الحكومة أن لهذه الجمعيات طابعا خاصا يميزها عن غيرها من الجمعيات، وهي تحتاج إلى وضع نظام قانوني خاص بها.

وفي ختام رده على انشغالات أعضاء اللجنة، أكد السيد ممثل الحكومة أن هذا النص جاء لتسهيل إنشاء الجمعيات، ولتمكينها من لعب دورها في مجال تنشيط وترقية الفكر الجمعي وتطوير المجتمع المدني.

السيد الرئيس،
زميلاتي، زملائي،
إن الخلاصة التي يمكن الخروج بها من خلال دراسة نص هذا القانون، هي أنه جاء لتبسيط شروط وكيفيات تأسيس الجمعيات واعتمادها، وتمكينها من الحصول على حقوقها والدفاع عن مصالحها، وتوسيع مجال المبادرات وطرق الطعن، وكذا تدقيق نظام تمويلها والتخفيف من الرقابة المشددة والثقيلة التي كانت مفروضة عليها بدون جدوى، وكذا حمايتها من أي تدخل في شؤونها، وهي كلها إجراءات من شأنها تعزيز دور الجمعيات وترقية مكانتها في المجتمع المدني، ومعالجة كل الاختلالات التي يعرفها الإطار القانوني الحالي المنظم للحركة الجمعوية، باعتبارها همزة وصل هامة بين المواطن ومختلف هيئات الدولة.

ذلكم، سيدي رئيس مجلس الأمة المحترم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، هو التقرير التمهيدي الذي أعدته لجنة الشؤون القانونية والإدارية وحقوق الإنسان، لمجلس الأمة، حول نص القانون المتعلق بالجمعيات، والمعروض عليكم للمناقشة، وشكرا.

فيما بعد على مستوى البلدية، اعترفت ضمناً أن المجلس الشعبي البلدي قد يكون فيه خطأ إداري وحتى الاقتراحات الواردة من الغرفة الأولى قد لا تكون في محلها. سيدي الرئيس، أما الاقتراحات الاجتنبية أو الثانوية، فهي كالتالي:

أولاً، وهذا ضماناً وترسيخاً لهذا القانون الذي حقيقة أنا مرتاح به اليوم، لكن أضيف إضافات كي أرتاح أكثر، وهو ضرورة توضيح دور الجمعيات بدقة وكيفية تمويلها وتسييرها والابتعاد عن التمويل الخارجي، والمقصود هنا وبالأمس ذكرنا أصحاب الشكارة فحذار من أصحاب الشكارة أن يكونوا جمعيات لأغراض سياسية.

ثانياً، ضرورة سن دفتر شروط واضح المعالم ودقيق لنشاط هذه الجمعيات.

ثالثاً، إنهاء - وقد تغافل هذا المشروع عنها - إنهاء حالة الاحتكار النقابي على الجمعيات، بالرغم أنه في مادة من مواده، تكون منفصلة عن الأحزاب السياسية، لكن في جهة أخرى تكون تابعة للاحتكار النقابي، وأقصد هنا على مستوى الجامعات، بالرغم من أنه كانت هناك مادة عن الطلبة والجمعيات الدينية، ويكون عندها قانون خاص، لكن قد يكون تسلسل في هذا الأمر وتصعب علينا إدارة الأمور.

رابعاً، إزالة الإجراءات المقيدة للحريات والقانون المتعلق بالاجتماعات والتجمعات والتجمهر والمسيرات. خامساً، سن تنظيم وآليات واضحة المعالم، تسمح بمراقبة مدى تطابق نشاط الجمعيات مع الأهداف التي تحددها قوانينها الأساسية.

سادساً، وضع ضوابط وإجراءات تمنع الانحرافات للجمعيات الدينية، وأؤكد الانحرافات للجمعيات الدينية، لأنها بالأمس كانوا السبب في خراب الجزائر ومن وراءها.

سابعاً، تعزيز الرقابة المالية للمساعدات المالية، التي تمنحها الدولة والجماعات المحلية للجمعيات.

الباب السابع، ينص - سيدي الرئيس - على: يخضع تأسيس الجمعيات إلى تصريح تأسيسي وإلى تسليم وصل تسجيل، يودع التصريح التأسيسي لدى المجلس الشعبي البلدي بالنسبة للجمعيات البلدية هنا السؤال - سيدي الرئيس - نعلم أن المجلس الشعبي البلدي هي هيئة تداولية لها مهمة التداول دون سواها، على هذا الأساس فإنني أقترح أن تكون على مستوى مصالح البلدية، لأن رئيس البلدية هو الذي يكون المسؤول في تسليم هذه الوثائق باعتباره يحمل قبعتين، القبة الأولى أنه ممثل للدولة والقبة الثانية أنه ممثل للشعب.

على هذا الأساس، فإنه يستلزم وحتى الدستور ينص على أن التقسيم الإداري في الجزائر ليس فيه مجالس شعبية بلدية، اللهم إلا في القانون البلدي. إذن، لا أظن أن اقتراح الحكومة كان بهذا الشكل، وأنا على يقين، وعلى سبيل المثال أو على سبيل الاستدراك أو على سبيل الرجوع إلى المرجعيات - معالي الوزير - وكنتم وزيراً في سنة 1986، وأرسلتم لنا تعليمية وأنا أمين عام للبلدية أو حكم قضائي من محكمة تيزي وزو، هذا الحكم القضائي أصبح اجتهاداً قضائياً أو بحيث محي أو ألغى تسمية المجلس الشعبي البلدي، إذا لم يكن ممثلاً له السيد فلان أو رئيس البلدية مثلاً.

على هذا الأساس، فإنه يرجى إلغاء هذا المجلس وإضافة مصالح البلدية أو رئيس البلدية، لأن بالتأكيد أن المجلس، وإذا قلنا وحتى إن هضمنا الفكرة أن الجمعية تدفع الملف على مستوى المجلس، فالمجلس له مهمة تداولية؛ وبالتالي يستدعي إصدار مداولة وملخص مداولة قد ترسل للوصاية للمصادقة أو قد تحفظ، هل التصريح يمر على مجلس بكل أنماطه وبكل تشكيلاته؟ وهل المجلس كمجلس ينزل إلى درجة أنه يعطي التصريح؟

المادة 08 - سيدي الرئيس المحترم - بينت ضمناً بوضوح، أقول بوضوح، إن الجمعيات الولائية تودع ملفاتها على مستوى الولاية وتذكر

ثامنا، إلزام الجمعيات على الاعتماد قبل كل شيء إن كان ذلك ميسرا، على التمويل الذاتي، بدلا من التمويلات الأخرى الخارجية.
سيدي الرئيس، تلکم هي مداخلتي، أشکرکم والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد القادر قاسي، والكلمة الآن للسيد عبد القادر بن سالم.

السيد عبد القادر بن سالم: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.
السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد وزير الداخلية المحترم،
السادة الأعضاء،
أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.
تمر الجزائر بمرحلة مميزة ومشهودة خلال العشريتين الأخيرتين، من أجل تجسيد برامج الإصلاح التي دعا إليها السيد رئيس الجمهورية، هذا الإصلاح الذي أخذ بعين الاعتبار، قراءة الماضي بتراكماته والحاضر والمستقبل الاستشراقي. لقد انبنت الإصلاحات على ما يأتي:
- مراجعة القوانين، وترويضها مع متغيرات الأوضاع.

- جعلها في خدمة المواطن والصالح العام.
- إبعاد كل ما من شأنه تأخير عجلة النمو ما أمكن.
وبالتالي يصبح مفهوم الإصلاحات مرتبطا بالجانب السياسي والاجتماعي والاقتصادي وهي خطوة مؤسسة لمفاهيم الديمقراطية والعدالة، وليس شعارات لا علاقة لها بالواقع.

ومادام الإصلاح في مفهومه الشمولي، هو البنية الكلية للمجتمع، يمسه من جوانب عدة، فإن الجزائر ومن خلال تجاربها المتعددة، رأت أن الإصلاحات لا يجب أن تنتقى وفقا للأهواء أو المزاج، بل هي فلسفة ورؤيا، وعمق وقراءة متأنية تراعي حاجة المجتمع المدني ومتطلباته الحاضرة

والمستقبلية.

المجتمع المدني الذي هو أساس الدولة ورافدها، إن لم نقل هو الدولة أصلا، ما يجعل علاقته الجدلية معها، أو مع السلطة كهيئة مسؤولة، يجب أن تمر عبر قوانين وتشريعات تضمن الاستقرار والأمن، لخدمة المجتمع والأمة على السواء.

السيد الرئيس،

يأتي قانون الجمعيات - كما سبقت الإشارة - جزءا من هذه الإصلاحات لما للتنظيم الجمعي من أهمية قصوى، في بناء المجتمع وتنظيم مساراته، وقد جاء هذا القانون متجاوزا أطروحات سابقة، لم تعد تفي بالمطلوب في خضم التحولات السياسية والاجتماعية والاقتصادية.

لقد تضمن القانون مواد تنظيمية، وأخرى عملية تبين حقوق وواجبات الأعضاء، وكذا الدور الذي تقوم به مثل هذه التنظيمات لصالح المجتمع، لعل أهمها: المادة 24 من الفصل الثاني، الباب الثاني والتي ركزت على الدور العملي الذي يجب أن تقوم به الجمعيات، كتنظيم الملتقيات والأيام الدراسية وإصدار النشريات، في ظل احترام الدستور، وهذا في اعتقادنا هو أهم شيء يجب أن تراهن عليه الجمعيات، حتى تصبح رافدا قويا من روافد البناء، والتثقيف، وفي مختلف الميادين.

إن عملا كهذا هو التكامل الذي نسعى إليه، ومن خلاله نستنتج الآتي:

- العمل الشمولي المتكامل، والتنسيق مع الهيئات العليا.

- الارتباط بين أعضاء المجتمع.

- توحيد الرؤيا، وممارسة حق المواطنة.

- مساهمة الجمعيات في توحيد الخطابات الوطنية، كخطوة أولى لدور الأحزاب.

السيد الرئيس،

لعل الملاحظات التي يمكن تسجيلها، ونحن نطالع هذا القانون تتمثل في الآتي:

1- يتعلق الأمر بالمادة 06، من الباب الثاني، الفصل الأول، والتي تتحدث عن جمعيات بلدية

ولائئة، ومابين الولايات، ثم الجمعيات الوطنية. ونحن نرى أنه لا داعي لوجود جمعيات مابين الولايات، بحيث نكتفي بالثلاث كما كان سابقا. 2 - ثم المادة 13 من نفس الباب لكنها واردة بالفصل الثاني، والتي تحذر من علاقة الجمعيات بالأحزاب، لكنها لم تشر إلى علاقة الأعضاء المؤسسين وإيديولوجياتهم بهذه الأحزاب، والتي لا تقل أهمية عن الهبات والهدايا.

3 - بالنسبة للمادة 18 من نفس الباب والفصل، والتي جاء التعبير فيها بـ «لا يعتد لدى الغير بهذه التعديلات...»، بحيث جاء الكلام عموميا بلفظ الغير، والأرجح أن يحدد هذا الغموض، ثم إنه - في رأينا - لا يثقل كاهل الجمعيات البلدية خاصة وجعلها كالولائية والوطنية، في نشر تعديلاتها عبر الصحف، والإبقاء على المراقبة المحلية.

4 - وجوب تشديد المراقبة أكثر فيما ورد في المادتين 22 و23 والمتعلقين بالشراكة مع جمعيات أجنبية.

ثم في الأخير، وهو سؤال للسيد الوزير، كيف يمكن إرجاع جمعية ولائية إلى وطنية؟ هل بإضافة إجراءات جديدة مكملة؟ أم بطلب اعتماد من جديد؟ ذلكم - سيدي الرئيس، السيد الوزير - هي كلمتي فيما يخص قانون الجمعيات، أتمنى أن تسهل كل الظروف لأداء الجمعيات الفاعلة دورها على أرض الواقع، سواء على مستوى المقرات، أو قاعات النشاط الثقافي والاجتماعي؛ أشكر الجميع والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد القادر بن سالم، والكلمة الآن للسيدة زهية بن عروس.

السيدة زهية بن عروس: شكرا سيدي الرئيس؛ بعد بسم الله الرحمن الرحيم والصلاة والسلام على أشرف المرسلين؛

السيد رئيس مجلس الأمة، السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية، ممثل الحكومة،

السادة الإطارات الممثلة لوزارة الداخلية. زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس، السيدات والسادة الحضور، أسعد الله صباحكم والسلام عليكم جميعا ورحمة الله تعالى وبركاته.

سيدي الرئيس، كلنا يتفق على أن المشاركة السياسية للحركة الجموعية أو المجتمع المدني، بات شرطا أساسيا في نهج الإصلاح السياسي عندنا في الجزائر، من خلال إعطاء مفهوم الديمقراطية التشاركية بعدها الحقيقي والطبيعي داخل المجتمع، خاصة أمام تفاقم إشكالية التمثيل الشرعي أو ما يعرف بأزمة الديمقراطية النيابية التي أصبحت في الآونة الأخيرة ظاهرة عالمية.

على عكس الأحزاب السياسية، لم يشمل الدستور حتى الآن شروط إنشاء الجمعيات وتسييرها، وظل المجتمع المدني منذ قانون 90-91 يسير وفق أحكام تقييدية ضيقة، لم تعد تلبي حاجيات الراهن السياسي ولا تحفز إطلاقا على العمل الجموعي، الذي ضاقت به السبل في فضاء لم يعد يستوعب لا الحجم العددي ولا المعنوي للجمعيات.

سيدي الرئيس، السيد وزير الداخلية،

ونحن نؤسس لبناء دولة الحق والقانون وفي الوقت الذي نسعى فيه لتعميق مبادئ الحكم الراشد والديمقراطية، يأتي هذا القانون الجديد للجمعيات عله يحقق التوازن المفقود حتى اليوم بين سياسة القوانين والتطبيق الميداني، خاصة وأن التجارب التي عشناها أثبتت أن الجمعيات (والمنظمات الجماهيرية قبلها) قد نجحت في مجالات، عجزت فيها المؤسسات الحكومية، وحتى الأحزاب السياسية، مثلما كان الشأن أيام المأساة الوطنية، يومها أخذت بعض الجمعيات مكان الأحزاب السياسية، التي استقلت وانسحبت كليا من الساحة السياسية الوطنية، وهذه حقيقة لا يمكن إنكارها، يومها اوجد في النهر مالم يوجد في البحر.

غير الحكومية، بحكم العولمة المفروضة علينا، وجاء بأحكام لتأطيرها من الناحية القانونية والتنظيمية .

لكن الخطوة الحاسمة في اعتقادي وهو ما عبر عنه المجتمع المدني في لقاءه الأخير معنا كبرلمان بغرفتيه، لتمتين الروابط والعلاقات بين الطرفين، قلت إن الخطوة الأساسية - وهو أمل وطموح الجميع - هي إقامة آلية أو هيئة وطنية ممثلة لكل الفاعلين الناشطين على مستوى الحركة الجمعوية الوطنية، ولم لا استحداث آلية مماثلة على المستوى المحلي والبلدي.

ولتكن هذه الآلية في شكل مرصد وطني بفروع محلية، على أن تكون بمثابة قوة اقتراح للبرلمان؛ وبالتالي ربط العلاقة بين البرلمان والمجتمع المدني عبر جسور التواصل والحوار، فلا تنمية من دون إصلاح، ولا إصلاح من دون مساهمة كل الشركاء وعلى رأسهم الحركة الجمعوية.

سيدي الرئيس،

السيدات والسادة،

العبرة ليست بالعدد، عدد الجمعيات، ولكن بالعمل ونوعية النشاط المقدم، ومدى التزام الجمعيات في عملية التنمية المحلية.

وعليه، فإن الجمعيات الناشطة على الساحة تنتظر منا إشارة قوية، لتشجيعها والسماح لها بالمشاركة والاستشارة في القضايا التي تهم المجتمع برمته.

وعلى هذا الأساس أقترح - سيدي الرئيس، السيد وزير الداخلية - أن نعمل على مستوى البرلمان، على إشراك هذه الجمعيات حسب التخصص والمهن والنشاط ضمن عقود برامج، من خلال مناقشة مشاريع القوانين على مستوى اللجان المختصة، وهي تسع لجان عندنا في مجلس الأمة، مثلما هو معمول به في العديد من برلمانات العالم، وهنا نكون فعلا قد عززنا من مجال الديمقراطية النيابية وحققنا ثقافة المشاركة التي تعد المؤشر الأول لاسترجاع الثقة في المؤسسات، وبخاصة في أعرق مؤسسة دستورية

سيدي الرئيس،

السيدات والسادة،

إن ما يجمعنا اليوم كبرلمانيين وما نطالب به ونلج عليه بقوة، هو من دون شك حتمية إشراك المجتمع المدني في القرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي للأمة، أي بعبارة أخرى: تجسيد مبدأ الديمقراطية التشاركية أو التساهمية كما يسميها البعض.

خاصة وأنا نعيش، بل ونعاني مشكل العزوف الشعبي، خاصة من قبل فئة الشباب على كل الاستحقاقات، وهي ظاهرة لا تقتصر على الجزائر وحدها بل هي الواقع الملفت للانتباه والباعث حقا على القلق عبر كافة بلدان العالم.

إن القانون الجديد للجمعيات جاء لاستدراك العجز المسجل في المجال التشريعي وسد الفراغ القانوني، في كل ما يتصل بتطور الجمعيات وتنويع مجالات نشاطها، وضرورة التعامل معها كشريك حيوي في الحياة السياسية.

لقد كنا فعلا بحاجة إلى تلطيف الجو والتخفيف من إجراءات البيروقراطية، التي ظلت تقف حجر عثرة في وجه ترقية وفتح الحركة الجمعوية.

وما يعزز مستقبلا من هذا الدور الجمعي، هو الارتقاء بالشراكة الفعلية والتكامل الموجود بين ممثلي الشعب - أي البرلمان والمجتمع المدني - كما أن الأحكام الجديدة لهذا القانون، تؤكد على الاعتراف للجمعيات بدورها في خدمة الصالح العام وترقية الحس المدني، وهذا أمر نثمنه خاصة بالعودة إلى الرقابة المحاسبية والدورية للوعاء المالي للجمعيات، نظرا لسلطة المال التي قد تميل الكفة لصالح قوة ضغط، لمجموعة على حساب مجموعة أخرى؛ وبالتالي السعي لحماية هذه الجمعيات من ابتزاز بعض تجار السياسة والتلاعب بها في المواسم الانتخابية.

سيدي الرئيس،

السيدات والسادة،

لقد حمل هذا القانون آفاقا جديدة لفتح مجال التعاون والشراكة مع الجمعيات الدولية والمنظمات

لفريق يتوخى نفس الأهداف.

غير أن الميدان أفرز لنا نتائج مخيبة للآمال، وإجهاض طموحات فئات كثيرة من مجتمعنا، كيف لا؟! وأن أكثر من 90.000 جمعية معتمدة، لا تنشط منها سوى 9.000 جمعية، والأخرى تبرز في المناسبات أو مسجلة على الورق فقط، وهذا طيلة عقدين من الزمن.

السيد الرئيس المحترم،

مع تراجع دور الدول في الميادين الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، أصبحت عدة هيئات ومؤسسات دولية تساعد المنظمات غير الحكومية، لتقوم بأنشطة تكمل دور الدولة، مما شجع على تزايد المبادرات لتكوين تنظيمات وجمعيات ذات أهداف متنوعة، وعرفت البلاد العربية والعالم الثالث عموماً في العقود الأخيرة، حركية ملحوظة في تقوية وتوسيع النسيج الجمعوي، الذي يستقطب الأفراد للانخراط في أعمال وأنشطة جماعية منظمة، تقوم في الأساس على التطوع في مجالات اقتصادية واجتماعية ودينية وثقافية ورياضية، لتحقيق أهداف مجتمعية باستقلال عن الدولة، وفي إطار القوانين المتعلقة بالجمعيات والهيئات المدنية، وتعرف هذه الجمعيات في بعض الدول العربية بالمجتمع الأهلي، بينما تعرف لدى المؤسسات الدولية، وفي الكتابات العربية الحديثة بالمجتمع المدني، أو المنظمات غير الحكومية.

ومع اتساع دور المجتمع المدني، وتزايد أهميته في المجتمعات الديمقراطية، فقد أصبح يحظى باهتمام الكثير من المفكرين والباحثين المعاصرين في الغرب وفي العالم العربي، منه التعريف الذي أطلقه ادومينك كولاسب ويعتبره عملياً فيقول: «بأن المجتمع المدني يعني الحياة الاجتماعية المنظمة انطلاقاً من منطلق خاص، وبخاصة الحياة الجمعوية، التي تضمن تنمية اقتصادية وثقافية وسياسية».

ويعرفه سعد الدين إبراهيم «بأنه المجال الذي يتفاعل فيه المواطنون، ويؤسسون بإرادتهم الحرة، تنظيمات مستقلة عن السلطات للتعبير عن

في تاريخ الإنسانية على الإطلاق، ألا وهو البرلمان، وبذا نكون من خلال إعادة الاعتبار للمجتمع المدني قد حققنا مصداقية البرلمان الجزائري.

شكراً على المتابعة والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: شكراً للسيدة زهية بن عروس، والكلمة الآن للسيد العمري لكحل.

السيد العمري لكحل: شكراً سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على سيد الأنبياء والمرسلين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم، السيد معالي وزير الداخلية والجماعات المحلية الفاضل،

السيدات والسادة المرافقين لمعالي الوزيرين المحترمين،

السيد وزير العلاقات مع البرلمان، السيدات والسادة أسرة الإعلام الأفاضل، زميلاتي، زملائي أعضاء المجلس الموقر، سلام الله عليكم ورحمته وبركاته.

السيد الرئيس الفاضل، بداية، أتوجه بالشكر الجزيل لمعالي وزير الداخلية والجماعات المحلية، على العرض القيم الذي خص به ملفاً في غاية الأهمية، ألا وهو ملف الجمعيات، كما لا يفوتني أن أتقدم بثنائيا الشكر لأعضاء اللجنة المختصة بمجلسنا الموقر، على تقديمها للتقرير الذي أسهبت فيه بدور الجمعيات وعلاقتها مع السلطات العمومية والعقبات التي تعترضها.

السيد الرئيس المحترم، لقد شهدت بلادنا طفرة نوعية منذ أواخر سنة 1988 في مجال التعددية الحزبية والدخول مرحلياً في عالم الديمقراطية، وإن الغاية من صدور قانون الجمعيات في سنة 1990، هي مرافقة هذا الطرح الجديد، بإنشاء علاقة بين أفراد المجتمع والسلطات العمومية، على أساس التكافؤ واحترام كل الآراء والاجتهادات، في إطار العمل الجماعي

وحماية الطفولة، والاهتمام بقضايا المرأة والشباب، ومحاربة الأمية، والوقاية الصحية، والدفاع عن حقوق الإنسان، وتعميم مفاهيمها وثقافتها، ونشر قيم المواطنة، وحماية البيئة والمساهمة في تنمية الحواضر، ومحاربة الفقر والإقصاء الاجتماعي، وترسيخ مقومات الهوية الوطنية، وما تتميز به من غنى وتنوع، والنهوض بالفنون والتشجيع على الإبداع، وخلق فضاءات للتنشيط الثقافي والرياضي، وغير ذلك من المجالات التي يمكن للجمعيات من خلال الاشتغال بها في تنمية المجتمع والنهوض به، دون أن تكون الغاية من وراء ذلك هي التجارة أو الربح، أو المصلحة الذاتية للأعضاء.

السيد الرئيس المحترم،

إنه كلما ساد المناخ الديمقراطي في الحياة السياسية مثل بلادنا وانتشرت الثقافة الديمقراطية، وترسخت قيمها في المجتمع، كلما زاد ذلك على نمو وتطور المجتمع المدني واتساع مجالات تدخله وازدياد فعاليته في تحقيق أهدافه المجتمعية، ويمكن القول باختصار إن الحرية هي التي تساعد المجتمع المدني كي يرى النور، والديمقراطية هي الفضاء الطبيعي، الذي يتيح له أن يعيش وينمو ويتطور.

سيدي الرئيس،

أشكركم على كرم الإصغاء والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد العمري لكحل، والكلمة الآن للسيد لزهاري بوزيد.

السيد لزهاري بوزيد: شكرا سيادة الرئيس؛ بعد بسم الله؛

السيد رئيس مجلس الأمة،

السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية، ممثل الحكومة في مناقشة هذا النص، الوفد المرافق للسيد الوزير، زميلاتي، زملائي،

المشاعر أو تحقيق المصالح، أو خدمة القضايا المشتركة».

ويفيد مصطلح المجتمع المدني السوسولوجي المعاصر أو بتعبير آخر في الأدبيات الحديثة معنى الوسائط المبادرة.

وتتفق عدة دراسات أكاديمية وجامعية، على أن المجتمع المدني هي مجموعة التنظيمات التطوعية الحرة، التي تملأ المجال العام بين الأسرة والدولة التي لا مجال للاختيار في عضويتها، هذه التنظيمات التطوعية الحرة تنشأ لتحقيق مصالح أفرادها، أو لتقديم خدمات للمواطنين، أو ممارسة أنشطة إنسانية متنوعة، وتلتزم في وجودها ونشاطها بقيم ومعايير الاحترام والتراضي والتسامح، والمشاركة والإدارة السلمية للتنوع والاختلاف.

السيد الرئيس المحترم،

لذلك يصف البعض دور المجتمع، بأنه مكمل للمهام التي تقوم بها مصالح الدولة، وسد الفراغ أو النقص في بعض الخدمات، التي تهتم العموم أو تهم فئات معينة.

غير أن علاقات التكامل بين المجتمع المدني والدولة على النحو المذكور، لا تتحقق إلا في الدولة الديمقراطية التي تكون فيها السيادة للأمة، والشعب مصدر السلطات، وتتميز بشفافية التدبير العام، وتخضع فيها كل العلاقات لسيادة القانون والجماعات وهيئات المجتمع المدني في هذه الحالة إن وجدت.

السيد الرئيس المحترم،

إن ما ينتظره المواطن من أعمال ومبادرات منظمات المجتمع المدني، لا بد وأن تصب في خدمة الصالح العام، من خلال تقديم خدمات لفائدة المجتمع، أو بعض الفئات المستهدفة منه، وهذا في مجالات كثيرة ومتنوعة لانشغال المجتمع المدني فيها؛ وفي بعض البلدان التي تعاني التخلف، وتعرف الكثير من الاختلالات والخصائص، ومن هذه المجالات الأعمال الاجتماعية التي تعني الفئات المحتاجة، ورعاية الأشخاص المعاقين،

الحضور الكريم.

سيادة الرئيس،

هناك من يقول بأن هناك الدولة وهناك الأسرة وما بين الدولة والأسرة كله مجتمع مدني؛ وبالتالي يجب أن نعطي بالأساس كامل الحرية لهذا المجتمع، لكي ينضم إلى الجمعيات التي يختارها، من أجل الدفاع أو إبراز المسائل التي يؤمن بها ويعتقد الدفاع عنها، إذن فالمجتمع المدني وتنظيمه ووجود الجمعيات أساسي ومهم.

تدخلي - سيادة الرئيس - سيرتكز في كثير من الأحيان على طلب توضيحات من السيد الوزير بخصوص المواد الموجودة في النص، لأن تصريحاته وتوضيحاته ستكون مهمة جدا في التطبيق العملي، لأنها تشكل أعمالا تحضيرية في إعداد النص، وفي نفس الوقت يقدم لنا ماهي نية الحكومة في النص الذي نسأل حوله.

أولا، سيادة الرئيس، قبل أن أدخل في هذه التساؤلات هناك نقطة شكلية، لكن أظن أن لها كل الرمزية، ملاحظته أن قوانين الإصلاحات كلها تتعلق بالحقوق السياسية؛ وبالتالي فهي تمس المواطنين فقط، لأن الحقوق المدنية يمكن أن تمس الأجانب، لكن هنا كل الإصلاحات تهتم بحق الانتخاب، تشكيل الأحزاب، تشكيل الجمعيات، حق الإعلام، فهي كلها تمس الحقوق السياسية للمواطن، وكل هذه القوانين جاءت بالأساس من أجل توسيع وتجدير وتكريس هذه الحقوق، للاستفادة من التجربة السابقة وتلافي عيوبها وإعطاء المزيد من الحرية، وليس التقليل من هذه الحرية، لأن هذا هو الهدف بالدولة - في نهاية المطاف - هي موجودة من أجل الحفاظ على الأمن، وأيضا للحفاظ على حقوق وحرريات الناس.

هذه الملاحظة تؤدي بي للإشارة إلى التأشيرات وهنا لاحظت أنه ذكرت كل القوانين ابتداء من سنة 1966 إلى الآن، ولم تذكر المعاهدات الدولية وهي مهمة، مثلا في الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، ينص في مادة صريحة منه على حق إنشاء الجمعيات، علما أن الجزائر صادقت عليه في

سنة 1987 فلماذا لا نضعه في التأشيرات؟ وهذا حتى بالنسبة للاستهلاك الخارجي فضروري أن يكون، وأيضا بالنسبة للعهد الدولي للحقوق السياسية والمدنية في المادة 25 منه، فهي أيضا تتكلم عن الجمعيات، إذن فالجزائر تريد أن تثبت ذلك من خلال النص على هذه المعاهدات - وهي قوانين - في التأشيرات حتى نبين بأننا لا نتنصل من التزاماتنا الدولية، إنما الجزائر تعطي كل القوة لالتزاماتها الدولية، ومن هنا لا بد من الرمز لهذه النصوص وضرورة الإشارة إليها ولا ننساها أبدا خصوصا ونحن في هذا الجو من الإصلاحات.

أريد أن أقول أيضا، إن حق إنشاء الجمعيات، هو من الحقوق القليلة التي كرسها الدستور حيث تحدث عنها 03 مرات وليس كما ذكرتم أنتم المادة 41 والمادة 43 فقط، فالمادة 33 أيضا تنص على أن المواطن الجزائري عنده الحق لكي يحمي حقوق الإنسان فرديا وأيضا عن طريق الجمعية، أي ينص على الجمعية مباشرة، لماذا لم تذكر؟ وهذا يؤدي بي إلى الذهاب مباشرة إلى المادة 02، التي تنص على أنه يمكن إنشاء هذه الجمعيات في المجال المهني، في المجال الاجتماعي، الثقافي وكذا، لكن لماذا لم تذكر كلمة حقوق الإنسان؟ والمادة 33 من الدستور تعطي للمواطن الجزائري الحق في أن ينشئ جمعيات للدفاع عن حقوقه الاجتماعية، الاقتصادية، السياسية، المدنية وله الحق لكي ينشئ جمعية للدفاع عن السكن، عن العمل... إلخ، إلى آخره من الحقوق التي يضمنها الدستور، فهذا كله موجود في الدستور، لماذا لم تذكر هذه الكلمة؟ نعم، موجودة كلمة إنسانيتي التي تعني اليتامي، المعوقين، الأراذل وشيئا من هذا القبيل، لكن كلمة إنساني لا تعني حقوق الإنسان، وأنا متأكد بأن نية الحكومة ليس هضم الحقوق فنحن متأكدون منها، لكن فقط كان يجب أن تكون موجودة، وهذا للرمزية وخاصة في هذه الظروف التي نتكلم فيها عن تجسيد حقوق الإنسان وكذا إلى آخره، والسيد رئيس الجمهورية أكد على هذا في آخر مجلس وزراء، من أجل إعطاء حقوق الإنسان الوزن يعني

هل من تاريخ الرفض أم من تاريخ تبليغ الرفض؟ لأنه إذا قلنا من تاريخ الرفض فقد يصله بعد يومين أو ثلاثة بعد فوات 03 أشهر؛ إذن هنا كان لابد من الإشارة إلى أننا نقصد من تاريخ تبليغ قرار الرفض، حتى نمكن ونعطي 03 أشهر - حقيقة - للجمعية التي تضررت من هذا القرار، لكي تطعن أمام المحكمة الإدارية.

وبالنسبة للفقرة الثالثة أريد توضيحا، لأن الفقرة الثالثة فيها كلمة «في هذه الحالة»، ماذا نقصد بكلمة «في هذه الحالة»؟ لما المحكمة تلغي قرار رفض تسليم التسجيل، بمعنى تسمح للجمعية أن تشتغل، هنا ماذا تقول المادة؟ تقول: «في هذه الحالة» وكأن المادة تلزم سواء رئيس البلدية أو الوالي أو السيد وزير الداخلية - لما المحكمة تلغي قرار الرفض - لكي يستأنفوا هذا القرار، لماذا هذا المعنى؟ نضع هنا إمكانية، ممكن الإدارة أو إحدى الهيئات التي لها حق الاستئناف أن تستأنف خصوصا أنها تتكلم هنا عن رفع الدعوى؛ وأريد هنا أن توضح هذه الفقرة الثالثة توضيحا دقيقا، لأن في الميدان العملي ممكن أن تكون فيها بعض المشاكل.

المادة 23: تنص على المساعدات المالية من المنظمات غير الحكومية الأجنبية، سؤالي هو: صحيح لقد تكلمتم عن المنظمات غير الحكومية ولكن ماذا عن المنظمات الحكومية؟ هذه، لم يتطرق إليها النص، هل للجمعيات الحق أن تتلقى مساعدات من الأمم المتحدة؟ من المنظمات المتخصصة في الأمم المتحدة مثل اليونيسكو، اليونيساف، كذا... إلخ، وفيه الجمعيات وكثير من المنظمات الحكومية، نريد توضيحا في هذا المجال من السيد الوزير، لأن هذا ليس محرما، هذا إذا طبقنا قاعدة الإباحة معناه أنه مباح لهم، إذن نريد توضيحا من السيد الوزير، بالنسبة للمنظمات الحكومية.

بالنسبة للمادة 29، التي تتكلم عن التبرعات، وكأنا نفهم أن كل الجمعيات مهما كان غرضها، مهما كان نوعها تستطيع أن تجمع تبرعات وحتى

الكامل الوزن، أظن أن هذه كان لابد من الإشارة إليها.

النقطة الأخرى تتعلق دائما بالمادة 02 لأنها مادة مركزية ولأنها هي التي تحدد لنا معنى الجمعية بالنسبة للقانون الجزائري تقول: «مهني»، هل نقصد بالمهني، النقابات سيادة الوزير؟ هل النقابات تدخل ضمن هذا القانون؟ نريد جوابا صريحا بالنسبة لهذه النقطة، هل نقصد بالمهني النقابات؟ أم أن النقابات سوف ينظمها قانون آخر؟ خصوصا لما أتيتم للجمعيات الدينية فالحكومة كانت واضحة وقلتم هذه سوف ينظمها نص خاص فماذا عن النقابات؟ هل تدخل في هذا النص أم لا بد من نص آخر خصوصا وأن النص خال من الإشارة إلى هذا؟

دائما في المادة 02، وهنا أريد أن أقول إن هذا القانون خصوصا سوف يكون تحت المحك وتحت النظر بدقة، يتكلم عن القيود ويقول يجب ألا تكون مخالفة للثوابت الوطنية وكذا... إلخ، كلنا متفقون عليها، أنا أردت فقط من ناحية الصياغة ألا تكون، لأننا لما نقرؤها بعيون أخرى غير جزائرية، وأنا أتفق مع السيد الوزير، على أن حقوق الإنسان فيها البراءة وفيها غير البراءة والاستخدامات البريئة والكثير من الاستخدامات غير البريئة نحن نعرفها، لكن في نصوصنا سيركزون على القيود، ماذا نقصد بالقيود؟ القيم والثوابت هذه الكلمات العامة وسوف تستغل، كل هذا نضعه حسب أحكام الدستور، الدستور فيه القيم، الثوابت، وهو يجسدها فلا يمكن للجمعيات أن تخرج عنها، خصوصا أننا نعرف حتى في قانون حقوق الإنسان، فإن حرية تشكيل الجمعية ليست حرية مطلقة، لا توجد حرية مطلقة في هذا الإطار، يجب ألا تخالف مطالب الأمن الوطني، والآداب العامة والنظام العام، نحن قلنا تحت هذه الكلمات العامة يمكن أن ندخل هذه الأمور.

بعد هذا، أذهب إلى المادة 10، التي تنص على قرار رفض تسليم وصل التسجيل، هنا سؤالي: منذ متى نبدأ حساب مدة 03 أشهر؟ هذه مهمة عمليا،

تستغل فيما بعد في التفسيرات... إلخ، وربما ستؤدي إلى أمور غير مقبولة، إذن هنا كل الكلام وماهي الضمانات ألا يكون هناك تعسف لاستخدام هذه المادة خصوصا على المستوى الأبسط، كلنا مع الحفاظ على المصالح الأساسية للدولة، كلنا مع الحفاظ على عدم التدخل في الشؤون الداخلية والمساس بالسيادة، لكن يجب أن توضع قيود ولا تكون كلمات عامة، غامضة، وهل القرار هنا يخضع للقضاء لمراقبة مدى صحة ما يقال... إلخ؟

هذه هي النقاط التي أردت أن أشير إليها - سيادة الرئيس - ولكم كل الشكر.

السيد الرئيس: شكرا للسيد لزهاري بوزيد، الكلمة الآن للسيد بوزيد بدعيّة.

السيد بوزيد بدعيّة: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين.

السيد المحترم، رئيس مجلس الأمة، السيدان معالي وزير الداخلية والجماعات المحلية، ووزير العلاقات مع البرلمان ومساعدتهم، زميلاتي، زملائي أعضاء مجلس الأمة الموقر، الأسرة الإعلامية،

يطيب لي - سيدي الرئيس - أن أتناول الكلمة بخصوص أهداف ومجالات مشروع قانون الجمعيات المعروض أمامنا للمناقشة والمصادقة، خاصة منه بعض الجوانب التقنية.

أولا: ملاحظة تخص المادة 06، حول شرط تأسيس الجمعيات المذكورة، منها: الجمعيات البلدية، الجمعيات الولائية، الجمعيات مابين الولايات، وأخيرا الجمعيات الوطنية.

أرى - سيدي الرئيس - أن الجمعيات مابين الولايات والجمعيات الوطنية واحدة؛ هي واحدة ولها أهداف واحدة، ولا يجب التفريق بينها ونستطيع إعطاءها تسمية واحدة وأرى أن نسميها الجمعيات الوطنية فقط، لضبط الجانب التمويلي

من الشارع لما يرخص لها بذلك، هل يعطي رئيس البلدية أو الوالي، أو وزير الداخلية للجمعيات الحق في جمع التبرعات؟ وهل لكل أنواع الجمعيات؟ أم جمعيات محددة بالضبط نظرا لغرضها ولهدفها الإنساني... إلخ؟ أم أنها عامة، تشكل جمعية وتبدأ في جمع التبرعات؟ أنا أظن هنا لابد من التحديد، لأن في كثير من الأحيان نحن نريد من الجمعية أن تقدم، لا أن تجمع، تجمع التبرعات في حالات معينة، لما تتعامل مع مواضيع خاصة.

المادة 32 تنص على أنه لا تقبل الوصايا والهبات المقيدة بشروط، لكن لا تحددون من يقرر هذا التطابق، من يقول بأن هذه الهبات والوصايا تتطابق مع هدف الجمعية وموضوعها، هل نترك ذلك للجمعية ذاتها، لأن الجمعية ذاتها بإمكانها أن تتغاضى عن هذا، رغم أن الهبات والوصايا لا تتماشى مع غرضها ومع ذلك تقبلها؟ أم نعطيها سلطة أعلى مثلا على مستوى الوزارة أو غير ذلك؟ هذا بالنسبة للمادة 32.

بالنسبة للمادة 39، هذه المادة في الحقيقة تنص على مايلي: «يُعلَّق» يعني في العربية فعل مبني للمجهول: «يعلق نشاط كل جمعية أو تحل في حالة التدخل في الشؤون الداخلية للبلاد أو المساس بالسيادة الوطنية»، هذه الكلمة في الحقيقة عامة، كبيرة وفي نفس الوقت يمكن أن تفسر تفسيرات حسب تفسير كل واحد، ربما أمور بسيطة تفسر! خصوصا أننا نقول «كل جمعية»، بمعنى رئيس البلدية يمكن أن يصدر قرار توقيف أو حل جمعية ويقول: إنها تمس بالسيادة الداخلية، رئيس بلدية يرى بأن المسألة تمس كذا، هذه مسألة خطيرة وكبيرة! وأيضا على مستوى الوالي، نعم، على مستوى وزير الداخلية وعلى مستوى الحكومة وكذا ربما، لكن أن نمنح سلطة - هكذا على بياض - كبيرة وواسعة لكلمات كبيرة مثلا: تمس بالسيادة الداخلية... إلخ، هذه الأمور أساسية بالنسبة للسيادة الوطنية، أظن أنها تحتاج أولا أن نحدد ماهي الجهة، أم أن المادتين 41 و43 تنطبق أيضا على هذه المادة؟ إذن نريد توضيحا وهذه سوف

أعضاء الحكومة للاطلاع على بعض المشاريع التنموية على مستوى هذه الولايات.

إذن أقول - سيدي الرئيس - إن أغلب الجمعيات وأنتم ذكرتم عدد 90.000 جمعية، النشطة منها هي 9.000 فقط، التي تحصل على دعم الإدارة بتواطؤ مباشر مع المسؤولين المحليين، حتى في إطار تحويل الأموال العمومية لأغراض أخرى، بعيدة عن أهدافها الخاصة.

لهذه الأسباب أرى أنه يجب ضبط تقديم الإعانات بدفتر شروط، وبنشاط الجمعية الحقيقي في الميدان، وأثرها الاجتماعي والثقافي أو العلمي، وحتى منه الجانب الاقتصادي، ويجب أيضا مراقبة الإدارة المعنية بتقديم الدعم المالي، من بداية استقبال طلبات المساعدات المالية، إلى غاية منح هذه المساعدات المالية، لاستعمالها في النشاط الجمعوي المبرمج من طرف الجمعية العامة للجمعية الناشطة، من برامج تهدف للمشاركة في التنمية الوطنية.

أتساءل هنا - السيد الرئيس - عن جمعيات المساجد، في إطار المادة 47 الغامضة، التي تخضع الجمعيات الدينية لنظام خاص، خاصة أن الجمعيات بالمساجد هي في عمل مستمر، خاصة وأنها تعمل فقط من أجل استقبال هبات وإعانات مالية، لاستكمال مشاريع المساجد التي هي في طريق الإنجاز.

سيدي الرئيس،

ألاحظ أيضا تناقضا بين المادة 51 والمادة 70 فيما يخص المؤسسة التي يعتبرها هذا القانون جمعية، إذا تم التصريح بها لدى السلطات العمومية، وخلاف ذلك تستمر حسب قواعد القانون العام، وتستثنى من تطبيق هذا القانون، والمادتان 70 و71 تفرضان على جميع الجمعيات والتجمعات المنشأة، في شكل اتحادات واتحاديات وجميع الهياكل، أن تتطابق مع أحكام هذا القانون، خاصة وأنها تعتبر جمعيات ذات طابع خاص.

رغم هذه الملاحظات فإنني أعتبر مشروع القانون الخاص بالجمعيات خطوة من خطوات

لهذه الجمعيات، خاصة المالي منه من جهة واحدة، لأن الإبقاء على تسمية ابين الولايات، يعني طلب تمويل ممكن جدا أن يكون مقدما إلى ولاية أو ولايتين أو ثلاث ويمكن جدا أن يطلب أيضا تمويل وطني.

ألاحظ كذلك في المادة 12، كان من الأحسن إدراج المادة 12 في المادة 07، عند إيداع التصريح وتقديم ملف يتكون من الوثائق التالية.. يعني بعد إيداع طلب التصريح، يجب أن يقدم الملف المكون للوثائق التالية..، يعني المادة 12 كان من المستحسن إدراجها في المادة 07.

المادة 08: وفي آخر الجملة، إما بتسليم الجمعية وصل تسجيل ذي قيمة اعتماد، أرى أن يكون اعتمادا وليس وصل تسليم، لأننا نتحدث في باقي بنود هذا القانون عن اعتماد جمعيات، فيجب أن يكون اعتمادا وليس وصلا بمثابة اعتماد، يجب أن يذكر تقديم اعتماد لهذه الجمعيات، طبعا بعد توفرها على الشروط القانونية.

المادة 23: يخضع هذا التعاون بين الأطراف المعنية إلى الموافقة المسبقة للسلطات المختصة، هنا أطلب - سيدي الرئيس - توضيحات ماهي السلطات المختصة؟ أرى أنه يجب علينا ذكر هذه السلطات، خاصة وأنها تعني الشراكة بين الجمعيات الوطنية والأجنبية.

المادة 36: أرى أنه من الحكمة إخضاع الإعانات والمساعدات العمومية للجمعيات للمراقبة الدورية، وهذا ما جاء في هذه المادة، رغم عوائق المادة 16 من نفس مشروع القانون، وهذه المادة 36 تذكر، مع احترام ماجاء في المادة 16، لأن ما عشناه في السابق وخاصة منذ قانون 1990 الخاص بالجمعيات، أن هذه الأخيرة أصبحت أغلبها عبارة عن سجلات تجارية، وطريق الكسب للعديد من الناس والتسابق لدى البلديات والولايات، للحصول على الدعم المالي باسم جمعية موجودة على ورق فقط، وهذا بتواطؤ الإدارة نفسها، واستغلالها لبعض الشباب في المناسبات، لتغطية فشلها في التنمية المحلية، خاصة عند زيارات

لديهم مصلحة، أتوا لله في سبيل الله، فيذهبون ويتركون تلك الجماعة، أعطيك مثالا بسيطا وأنا أقرأ الجريدة، السيد وزير الصحة أخيرا قال سنفعل مجلس أخلاقيات الطب، وننشئ مديرية لذلك في الصحة، هذه أخلاقيات الطب وأخلاقيات المهندسين ومجلس أخلاقيات المحاسبة وحتى في العدالة هناك مجلس وفي وزارة التعليم العالي، هذه كلها مجالس أخلاقيات، لماذا أنشئت هذه المجالس الأخلاقية خارج القانون؟ نعطي مثالا فقط، هذه أنشئت لكي تحل المشاكل داخليا، قال حتى لا نأتي بطبيب أمام الناس، ماذا فعلت؟ كيف فحست؟ يأتي أمام مسؤوليه، وعشنا هذا لما كنت رئيسا لمدة 13 سنة، وحللنا مشاكل بما فيها جماعة العدالة الذين اعترفوا بمساعدتنا لهم، اليوم تجمد لأن المشاكل التي تقع في هذه المجالس تبقى مستمرة ومعطلة، فيمل صاحب الشأن ويقول لن أكسب شيئا فدع الأمر يمر، هذا مشكل رئيسي لأن هذه المجالس والجمعيات لا تملك وسائل للطعن، معناه أن تذهب للشارع مثل النقابة وتقوم بإضراب، المعني بالأمر جاء كمسبل فحين لا يجد إعانة من الدولة وتفصل مع الصالح، وأؤكد مع الصالح والصالح معروف، تلك الجمعية تصبح مستغلة من طرف المافيا وأصحاب البنزسة، هذه نقطة أساسية وإن أردنا فعلا أن نبني مجتمعا مدنيا حقيقية، لأن الجمعيات حين تكون صالحة ستساعد الدولة، هناك الكثير - كما نرى في بلدنا - من المشاكل نتيجة سوء تفاهم بين الإدارة وبين الشعب، يقولون لهم سيأتون بالغاز في تلك القرية، حين يجدون شخصا محترما عنده جمعية فعالة والناس تتبعها يفصل المشكل.

هناك نقطة أخرى وهو نقص الاتصال، هناك ناس لا يعرفون الحديث، وال ولا يعرف التحدث، وزير يخطئ أحيانا، بينما هناك ناس يبدعون في الحديث، حيث يعين الدولة ويساهم كثيرا في حلول هذه المشاكل التي تنشأ هنا وهناك.

نقطة ثانية، أنا أقول لا بد أن ننزع المنحة التي تعطى كل عام لهذا وذاك، لا يا أخي لا أعطيك منحة،

الإصلاح الديمقراطي لفخامة رئيس الجمهورية، لأن الجمعية هي النواة الأولى لمجتمع مدني، تتجسد فيه ملامح الديمقراطية، أشكر معالي وزير الداخلية والفريق الذي عمل معه، من أجل تحضير مشروع هذا القانون الذي هو بين أيدينا.

شكرا سيدي الرئيس، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

السيد الرئيس: شكرا للسيد بوزيد بدعيدة، والكلمة الآن للسيد خليل رافع.

السيد خليل رافع: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

السيد الرئيس،
السادة الوزراء،
السادة الإطارات،
سيداتي، سادتي،

إذا قيمنا الأمور في المرحلة السابقة، سنكون صرحاء ونعتبر بأن التجربة كانت فاشلة في مجال الحركة الجمعوية حيث كانت الظروف خاصة وكانت التجربة الأولى لنا، لا بأس، ولكن الشيء الخطير أن كثيرا من الجمعيات تبنت عادات سيئة، تماما، وأصبحت بعض الجمعيات مركزا لتبييض الأموال، جمعية حارة، تكسب الملايير ولا تعمل أي شيء، الملايير تخرج وتدخل ولا نعلم من أين تأتي؟ واليوم حقيقة، بدون مجاملة والعبء الضعيف عندي تجربة كبيرة في الجمعيات، اليوم نستبشر خيرا بهذا القانون، ونعتبره مكسبا كبيرا للوطن عامة وللمجتمع المدني خاصة، بشرط أن تلعب الهيئات الرسمية بالخصوص العدالة والإدارة دورها طبقا لهذا النص، وتطبق مواده بحزم وبإخلاص.

الأولى، الإدارة والعدالة: يجب أن تفصل بسرعة في النزاعات، دائما هناك مجموعة من الصالحين والطلحين داخل أي جمعية، كما هو الشأن في أماكن أخرى، ولما يذهبون للعدالة تبقى القضية طعنا بعد طعن، فيسأم هؤلاء الصالحون لأنهم ليس

بأن فيه أنواعا من الجمعيات: جمعيات ذات طابع ثقافي، جمعيات ذات طابع اجتماعي، جمعيات ذات طابع رياضي... إلخ، في حالات مثل هذه لما نقول إعانة الدولة، لماذا لا يكون توضيح - على الأقل - فيما يخص المجال التطبيقي، لابد أن يكون قرار تنظيمي يوضح، فالجمعية ذات الطابع الثقافي من المفروض أن تتلقى مساعدة من طرف وزارة الثقافة، جمعية ذات طابع رياضي كذلك، تساعدنا الوزارة المعنية بذلك، فكل وزارة معنية تقابلها جمعية من مجموع هذه الجمعيات سواء ذات الطابع الثقافي أو التاريخي أو الاجتماعي، والتي يكون لها الحق في إعانة من الوزارة، ليست الوزارة هي التي تقرر أن تتصدق أولا تتصدق، القضية ليست قضية صدقة، ونحن نعلم كذلك أن هناك جمعيات موجودة على المستوى الوطني، الجهوي، الولائي والبلدي، كما نعلم التجربة التي مضت في السبعينات والثمانينات حيث كانت البلدية تجبر على تأسيس جمعيات عمومية، ومفتوحة للمواطنين، اليوم مادمننا نخطو خطوات نحو الأمام بالنسبة لتطبيق الديمقراطية، فمن المفروض كذلك في القرارات التنظيمية أن تجبر البلديات لكي تشاركها الجمعيات، في إطار الديمقراطية التشاركية. فيما يخص التجربة التي عشناها والتي لا يجب أن تتكرر، نحن عرفنا في الماضي تأسيس جمعيات بمبادرات من مسؤولين سواء على مستوى البلدية أو الدائرة أو الولاية، وباقتراب الحملة الانتخابية قال: أسس جمعية لكي تشارك بها الناس في الحملة الانتخابية ولما تنتهي الحملة الانتخابية قال: هيا يا أولادي ارجعوا إلى منازلكم، لا يعترفون بهم إطلاقا.

هناك كذلك نوع من الجمعيات التي تؤسس حسب مصلحة معينة أو بسبب مشكل خاص بفتة معينة فيتحمس لها الجماهير، المواطنون ويتم انتخاب المكتب أو المجلس فيذهب من يمثلهم إلى البلدية ويتعرف على رئيس البلدية ورئيس الدائرة والولاية لحل مشاكله ويترك الناس الذين انتخبوا عليه.

لقد أنشأت جمعية، فهي تقوم أولا على اشتراكات المنخرطين لكي يشارك جميع الناس، إذا كانت لديك إرادة فذاك، أما أن تأتي للتنزه فلا! كل من ينخرط فليشارك بمساهمة.

ثانيا، أبرم معك عقدا كما يفعلون في أوروبا، يبرمون عقودا قال يا أخي اعتن بأشجاري وأعطيك كذا! هذه موجودة في المادة 44 ومهمة جدا، يعني عقد شراكة لأن الدولة أصبحت تقوم بكل شيء رأينا تجربة سوق الفلاح، أين ذهبت؟ لابد على الدولة أن تسلم الأمور التي لا تستطيع القيام بها للمجتمع المدني وتراقب من بعيد وتشجع ماديًا ومعنويًا وخاصة معنويًا، أظن أنه انتهى والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد خليل رافع، والكلمة الآن للسيد مصطفى بودينة.

السيد مصطفى بودينة: بسم الله، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله.

سيدي الرئيس، السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية، السيد الوزير المكلف بالعلاقات مع البرلمان، الوفد المرافق لهما، أخواتي، إخواني، السادة والسيدات أعضاء أسرة الإعلام، تدخل يتركز على الجانب السياسي أكثر، لأن هذا القانون المعروض علينا للنقاش لا يحق لنا أن نغير مواده، ما نؤكد في البداية هو أن هذا القانون جاء بخطوة إلى الأمام لتوضيح الأمور في مجال الهيكلية والدور والحقوق والواجبات وما هو إجباري على الجمعيات، وأريد فقط أن أشرك برأيي فيما يخص الإعانات المالية مثلا.

المادة الخاصة بهذه الإعانات تقول: «جمعية تستطيع أن تستفيد من إعانة الدولة بالدرجة الأولى ثم الولاية، ثم البلدية».

السؤال المطروح على مستوى إعانة الدولة وخاصة بالنسبة للجمعيات الوطنية، نحن نعرف

الجمعيات الأجنبية.

يظهر لي أن هناك جمعيات أجنبية وهناك جمعيات جزائرية في الخارج، أنتم تعرفون أن المواطنين القاطنين في أوروبا، كان عندهم في الماضي التنظيم الذي يسمونه (L'Amicale) في نهاية الثمانينات بقي كهيكل، لكن خرجت منه جمعيات منظمة، الجمعيات لها ارتباط مع قنصلياتنا ومع السفارات.

هذه الجمعيات يسيرها نفس القانون، وكذلك لها الحق في التمويل، الجديد في الساحة السياسية والذي لا بد أن نواجهه ونفكر فيه في المستقبل من خلال جمعياتنا، نحن نعرف أن في اتفاقيات إيفيان، كنا اتفقنا مع فرنسا أن الذين ولدوا قبل 1962 عندهم الحق في الجنسية الفرنسية، وفي نهاية الثمانينات، هؤلاء الجزائريون أصبح لديهم الحق في الجنسية المزدوجة، في تلك الفترة، ونحن تابعنا الموضوع، فرنسا كانت عندها خلفية واتفقت على أساسها لكي تكون الجنسية مزدوجة، وخلفيتنا كانت أقوى من فرنسا فيما يخص الجنسية المزدوجة، كنا نفكر بأننا يمكننا أن نؤثر من خلال الحق في انتخاب جاليتنا في فرنسا، فنستطيع أن نؤثر على مسارهم الانتخابي، نفس الخلفية كانت عندهم.

اليوم، الأغلبية الساحقة من الجمعيات الموجودة يسيرها قانون فرنسي، يتمركز فيها جزائريون ذوو جنسية مزدوجة، وأستطيع أن أقول يقودها جزائريون؛ أنا لما أقارن في بداية الاستقلال، في الستينات والسبعينات، كانت دولتنا تمول حتى أحزاب المعارضة في فرنسا، واستطعنا أن نتمركز ونؤثر، اليوم مادام هذه الجمعيات يقودها جزائريون، لما تفكر، قال: في الجزائر مجتمع مدني مهيكّل حول المواطنة والوطنية مرتبطان مع بعضها في نفس سياق المواطنة والوطنية، هؤلاء الجزائريون - صدقوني - يحبون بلادهم كما نحبهنا نحن، وهؤلاء الجزائريون يحتاجون إلينا، فكروا في طريقة - ليس بالضرورة في هذا القانون - لتمويل نشاطهم ونكون على علاقة بهيكله وتسيير هاته الجمعيات.

كانت هذه وضعية الماضي؛ وعليه لا بد أن تكون الرقابة وتكون المتابعة في التطبيق فيما يخص هذه الجمعيات، ولا يبقى في الميدان إلا الجمعيات التي تمثل فعلا ولها فعالية ومصداقية، وعلى هذا الأساس تمنح الإعانات، فضلا عن البرنامج أو حصيلة نشاط البرنامج.

أنا أظن أن قانون الجمعيات يستدعي قانونا آخر تكميليا أو قرارا آخر من حكومتنا حول جانب المجتمع المدني ومكان هاته الجمعيات داخل المجتمع المدني.

نحن في بلادنا وأستطيع أن أقول قانونيا، إن التعريف بالمجتمع المدني غير موجود، ماهو المجتمع المدني؟ وماهي تشكيلته؟ لا بد - حسب رأيي - أن يصحح النسيج الجمعي، قانونيا من خلال تطبيق القانون الجديد ولا بد أن تكون قاعدة متينة لكي تخلق فعالية للمجتمع المدني والذي هو بدوره اليوم بحاجة إلى ميثاق المواطنة، لما نعرف نهائيا المجتمع المدني، نعطي تعريفا لميثاق المواطنة داخل المجتمع المدني، فتكون هذه الجمعيات، والفعالية تخلق في اللقاء مع الأحزاب، جمعيات تكون فيها جبهة داخلية متينة، تستطيع أن تواجه المحاولات والمناورات الخارجية وحتى التدخل الأجنبي في بلدنا.

لدي فقط معلومة خاصة في لقاء مع الشباب، أنتم تعرفون أن شبابنا اليوم - حوالي مليوني شاب أو أكثر - منخرطون في افيس بوك وبتويترب هذا الشباب، في نهاية اللقاء معه، أعطى البرهان (One, two, three viva l'Algérie) وينهي كل اللقاءات بـ (فايس بوك يلعن بوك) هذه الشببية اليوم هي في الطليعة وتحتاج إليها هذه الجبهة الداخلية ولا بد أن يكون الرباط متينا ما بين الجمعيات والأحزاب وتشكيل الجبهة الداخلية، حتى نستطيع أن ندافع على السيادة وكرامة شعبنا وسيادة بلدنا، ضد محاولات التدخل الخارجي الأجنبي.

أود أن أضيف كذلك في القانون تكلم على جمعيات أجنبية، وعلاقات جمعياتنا الوطنية مع

سيدي الرئيس،

إن سياسة الانفتاح التي شهدتها الجزائر في العشرية الماضية، ترجمت بظهور ترسانة من القوانين، عززت المنظومة القانونية الحالية. فعلى صعيد الحريات العامة، ظهر القانون رقم 31/90، المتعلق بالجمعيات الذي جاء مسائرا لسياسة الانفتاح.

ونظرا لعدم مسaire هذا الكم الهائل من الجمعيات للمستجدات الوطنية في الآونة الأخيرة، تطلب الأمر إعادة النظر في هذا القانون، أما عن مقترحاتنا في الموضوع فستكون كالتالي:

أولا: موقع الجمعيات في الدستور

إن الدساتير الجزائرية - جميعها - لم تعتبر المجتمع المدني وبالتالي الحركة الجمعوية فاعلا إلى جانب الدولة أو أن يكون معارضا لسياساتها، وإنما تحاول أن تضيء عليه دوما صبغة التابع والخادم، وهذا عكس ما نجده في المجتمعات المتقدمة التي تمنح للجمعيات وظيفة أساسية في الحياة العامة.

ونقترح أن تكون الحركة الجمعوية موازية ومتوازنة مع الدولة، وأن تكون معارضة لها عندما تستدعي الضرورة ذلك، كما يمكن أن تكون مساندة لها وداعمة لها في أمهات قضايا الوطن والدعم التنموي وشريكة لها لا منافسة.

ثانيا: وجوب دعم سياسة التشبيك

نسجل أن النشاط الفردي أو الخاص هو السائد داخل الفضاء الجمعوي في الجزائر، وقد تحول ذلك إلى عامل من عوامل الضعف الذاتي، فعملية التشبيك بقيت محدودة ومحصورة في نطاق ضيق جدا.

فنقترح وجوب دراسة وبجدية الأسباب التي تكمن وراء فشل وتعثر تجارب التشبيك، مع العمل على إيجاد آليات تشجع على قيام الشبكات، لإعطاء القوة والتمثيل الحقيقي للحركة الجمعوية.

ثالثا: الاهتمام بالمسائل التقنية الخاصة بالتحول الديمقراطي داخل الحركة الجمعوية
إن التحول الديمقراطي الذي حدث في البلاد،

هناك ما نؤسى في هذا القانون، ممكن أن يصدر بشأنه قانون خاص، لم أجد مكانا للنقابة، أو التعددية النقابية والنقابات بصفة عامة، مكانها، دورها، فهي تمثل العمال وتدافع عن حقوق العمال، فلا بد أن يكون لها مكان في هذا القانون أو في قانون آخر، المطلوب منا، كاقترح إلى حكومتنا هو أن نفكر في تحضير ميثاق المواطنة، أين يجد المواطن حقه في التنظيم، وحقه في الدور الذي يجب أن يلعبه، فيأخذ كل حقوقه وطبعا بداية بالواجبات والالتزامات خاصة، ما ينقصنا هي ثقافة المواطنة، القوانين لا تكفي، نستطيع أن ننشئ قوانين سواء للأحزاب أو الجمعيات، لكن ميثاق المواطنة واجب علينا في هذه المرحلة، إذا أردنا أن نصل إلى الهدف الأساسي المنشود، لأنه مهما كانت الأحزاب وبرامجها ومهما كانت الجمعيات لا نصل إلى الهدف إلا بخلق جبهة داخلية قوية ولم لا؟ لماذا لا نستطيع أن نكونها - مادام جاليتنا في أوروبا بكاملها - هي منظمة غير حكومية، وبين قوسين، نحن نعرف أن المنظمات غير الحكومية، تسييرها مخابرات بلدانها، إذن لماذا لا نستطيع أن نؤسس منظمة غير حكومية لتقلق هؤلاء الذين يقدمون لنا دروسا في الخارج؟

أكتفي بهذا التدخل، وشكرا سيدي الرئيس، شكرا للجميع.

السيد الرئيس: شكرا للسيد بودينة، والكلمة الآن للسيد محمد الواد.

السيد محمد الواد: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين.

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم،
السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية المحترم،
السيد وزير العلاقات مع البرلمان المحترم،
السيدات والسادة أعضاء مجلس الأمة الموقر،
السلام عليكم.

سادسا: تحديد واضح لمختلف أشكال الجمعيات ضمن قانون الجمعيات المقترح نقترح وجوب تضمين القانون الجديد أنواع الجمعيات، بمختلف أشكالها وصيغها، حتى يتسنى لنا جمع كافة الأطياف الجمعوية، تحت مظلة قانون واحد يكون مبنيا على العدالة والمساواة بين الجميع.

سابعا: موقع الحركة الجمعوية من سياسة صنع القرار

لعل أهم المعاناة بالنسبة للحركة الجمعوية، هي عدم إشراكها في عملية صناعة القرارات المتعلقة بسياسات الصالح العام.

ثامنا: تطابق مشروع قانون الجمعيات مع الالتزامات الدولية للجزائر

كثيرا ما تصادق الجزائر على اتفاقيات دولية، وهذا يشكل فعلا مفخرة للجزائر، خاصة في المحافل الدولية.

يجب، إذن، تبني المعايير الدولية المبينة في العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وفي المواثيق الدولية التي صادقت عليها الجزائر، وإدماج هذه المعايير في التشريعات الوطنية.

تاسعا: مقترح إشراك الجمعيات في العمل البرلماني

نسجل غياب التعاون بين البرلمان والحركة الجمعوية باستثناء بعض الندوات التي قامت بها الغرفتان بالتعاون مع أطراف من المجتمع المدني، بينما نسجل غياب الجمعيات نهائيا من جدول أعمال اللجان البرلمانية.

من الاقتراحات التي يمكن تقديمها، من أجل تمتين العلاقات بين الحركة الجمعوية والبرلمان في الجزائر خدمة للمواطن، يمكن أن نذكر:

- إدراج مادة (أو أكثر) داخل القانون الداخلي للبرلمان، يحدد العلاقات بين الطرفين، ويسمح بإشراك الجمعيات ذات العلاقة بالموضوع المطروح للنقاش داخل هيكل البرلمان وإبداء الرأي، خاصة داخل لجان البرلمان المتخصصة، بما يضمن احترام مهام وصلاحيات وأدوار كل مؤسسة.

هو ثقافة جديدة على عمل المجتمع المدني ككل، والحركة الجمعوية على الخصوص، فما بالكم بالنسبة للجمعيات السياسية التي تسعى لتكريس الديمقراطية في الحياة السياسية، وهي تجهل وتتغافل عن أبسط قواعد الديمقراطية داخل هيكلها؟ كيف يكون الأمر بالنسبة للجمعيات المدنية التي يعتبر التحول الديمقراطي جديدا عليها وهي تفتقد لكل الوسائل والآليات لتكريس هذا الواقع الجديد؟

يجب الاهتمام الجدي بالمسائل التقنية الخاصة بالتحول الديمقراطي، ويتعلق الأمر بتوفير الأدوات والمعلومات والخبرات التي تحتاجها منظمات المجتمع المدني عامة، والحركة الجمعوية على الخصوص، مثل تقنيات التفاوض وكيفية إدارة الخلافات، أو حل النزاعات وتحقيق الوفاق، وإدارة الحوار وتوزيع الأدوار وقبول الرأي والرأي الآخر.

رابعا: تصفية قطاع الحركة الجمعوية من الشوائب

وجوب فتح هذا الملف، من أجل التمييز بين «جمعية الميدان وجمعية البطاقة»، حتى يتسنى لنا خلق حركة جمعوية فعالة، تساهم في تنمية إنسانية شاملة للبلاد.

خامسا: إعادة النظر في صيغ المساعدات المقدمة للجمعيات

نسجل بكل أسف أساليب منح المساعدات للجمعيات، والتي تكتسي نوعا من الغموض واللاشفافية من جهة، وعدم اعتماد المعايير العلمية الخاضعة لقواعد العدل والإنصاف؛ هذا ناهيك عن عدم متابعة ومراقبة وجهة هذه المساعدات.

نقترح وجوب العمل بعقود الالتزام بين المانح للمساعدة والجمعية المتلقية لها، مع العمل بشفافية كاملة، خاصة فيما يتعلق بجوانب الرقابة المالية لوجهة المساعدة.

نقترح إنشاء صندوق لتمويل نشاطات الجمعيات ضمن أسس ومعايير معينة، تسودها الشفافية والوضوح.

السيد عبد الله بن التومي: شكرا سيدي الرئيس؛ بسم الله الرحمن الرحيم.
السيد الرئيس،
السادة الوزراء،
زميلاتي، زملائي،
الحضور الكريم.
السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

لاشك - سيدي الرئيس - أن المجتمع الدولي عامة لم يعد بإمكانه التعامل الأفضل مع مشاكله ومسائله، دون التعاون والتشارك مع فعاليات وطاقات المجتمع المدني، بتنوعها وبخصوصياتها على حد سواء.

وفي هذا السياق، فإن بلادنا أيضا لا يمكن أن تشذ عن هذه القاعدة لأسباب كثيرة، أذكر منها 04 أسباب مهمة على الأقل.

أولا: تنوع وتشابك وتداخل اتساع دائرة الاهتمامات والأعمال والانشغالات والنشاطات، لكافة شرائح المجتمع.

ثانيا: ارتفاع حجم البرامج العمومية وتعددته، وزحف تنموي إيجابي هائل شمل كافة الميادين.

ثالثا: إن البلاد تزخر بطاقات وكفاءات وإرادة فردية وجماعية وقوية، من أجل المساهمة في ترقية مجال أو آخر، من حياة الجزائريين بما يضيفي الفائدة.

رابعا: حاجة الدولة الماسة لكل أبنائها ولكل الأفكار التي يحملونها، الهادفة إلى البناء وترقية عملها، وهو ما يتأتى حتما عن طريق الاتصال والتواصل بشكل قانوني ومنظم مع الجميع، بالشكل الذي يؤدي إلى الأهداف المرجوة من الدولة ومن الشعب على نفس الحد، وبما يخدم المصلحة العامة.

وفي هذا الإطار، ومن خلال دراستنا ومناقشتنا لهذا النص المتعلق بالجمعيات، فإننا نرى - وبموضوعية - أن أحكامه قد أجابت - إلى حد كبير - على جميع الأسئلة والانشغالات، التي كانت مطروحة حول القانون السابق؛ ونرى أن هذا القانون جاء مسائرا للمرحلة، وأن نجاعته متوقفة

- الاعتراف الفعلي بالتعددية التي يفترضها وجود مجتمع مدني قوي وممثل، والتعامل بشفافية مع هذا الواقع، للتخلص من الانتقائية، التي لا زالت تطبع الممارسات والعلاقات مع المؤسسات الرسمية.

- مأسسة العلاقة بين طرفي المعادلة، البرلمان والمجتمع المدني، وجعلها أكثر ديمومة واستمرارية وشفافية.

- تنويع ودعم الإعلام البرلماني في اتجاه المواطن والمجتمع المدني، كأرضية لا غنى عنها لمشاركتها في تحسين الأداء البرلماني، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.

- تطوير ثقافة الاستماع والقبول بالآخر، بين مختلف الفاعلين السياسيين والاجتماعيين.

عاشرا، العمل على عدم تسييس الجمعيات:

تعيش أغلب الجمعيات نوعا من التبعية الحزبية، التي تجعل منها أداة سياسية، تستعمل في آلية الانتخابات، متناسية دورها الاجتماعي الأساسي والغرض الذي أنشئت من أجله.

لذا يجب العمل على تكريس ثقافة العمل الجمعي، وتكريس استقلالية الجمعيات من التبعية، سواء الحكومية أو الحزبية، مع مراقبة مدى مطابقة نشاطاتها مع نظامها الأساسي والأهداف التي أنشئت من أجلها.

وفي الأخير، نرى ضرورة الوعي الجماعي بأهمية المشاركة، ونشر ثقافة الانخراط في المنظمات والجمعيات، نظرا للدور الهام الذي تضطلع به هذه الفئات، في تنمية الحس المدني لدى الشباب وغرس حب الوطن والعمل من أجل ازدهاره لديه، حتى يكون عنصرا صالحا في مجتمعه؛ وهذا الهدف لا يمكن الوصول إليه دون الحوار فهو أنسب الآليات لخلق تفاعل مثمر بين الأفراد والمجموعات.

شكرا، والسلام عليكم ورحمة الله.

السيد الرئيس: شكرا للسيد محمد الواد، والكلمة الآن للسيد عبد الله بن التومي.

للفكر التسييسي، الذي أصبح يطبع أقوال وأفعال ونوايا بعض الجمعيات، البعض منها وطنية أو تلك الأجنبية على حد سواء، ولذلك نوصي ثم نوصي على تجديد أحكام الرقابة القبلية والبعدية، على مثل هذه العلاقات والشراكات والنشاطات مع الجمعيات الأجنبية، وأن نستعمل حد القانون وسيف العدالة بخصوص كل إخلال، فلا نكتفي بسن هذا القانون الهام فقط، بل السهر ثم السهر على احترام أحكام هذه المواد، لا أقول دون غيرها، لكن ربما أكثر من غيرها، وأصدقكم القول - معالي الوزير - لا يجب أن تكثر إدارتنا حين قد يتهمها البعض بالبيروقراطية في هذا الموضوع، لأن المصلحة العامة قبل كل شيء، حتى وإن تطلب ذلك بعض البيروقراطية في بعض الأحيان.

ولأنه كذلك من الأرجح، بل من القطعي أن المصالح الإدارية أعلم من غيرها بحقيقة الجمعيات الأجنبية ونواياها.

(3) المواد 34، 35 و 36 وتعلق باستفادة الجمعيات من إعانات الدولة، الولاية أو البلدية.
أ - تماشيا مع البند الخامس من المادة 29 لهذا النص - وإن كنا لا نعارض تقديم هذه الإعانات - فإننا بالمقابل نوصي بالشفافية والعدالة في توزيعها، لأنها أموال عمومية يجب توجيهها بعدل وبأحقية على الجمعيات التي تأتي بالإضافة وتنشط، لا تلك التي تبقى تجري فقط خلف الإعانات، دون أن تحقق شيئا من أهدافها ومن الأهداف التي ينتظرها منها الشعب.

ب - حول البند الرابع من المادة 29 ذاتها، أوافق زميلي لزهاري حول تعليقه ولا أضيف شيئا، إلا ضرورة إخضاع ذلك للترخيص، وأذكر بما حصل بفوضى التبرعات سنوات النار، وإلى أين آلت بعض تلك الأموال.

في الأخير، لا يفوتني أن أشكر اللجنة المختصة على العمل الذي قامت به، وأن أسدي الشكر الكبير لمعالي وزير الداخلية ومصالحه وإطاراته على هذا النص، الذي أراه ربما كاملا ومثاليا، إن لم أبالغ في الأمر.

فقط - وإلى حد كبير - على مدى تطبيقه بحذافيره، وعلى مدى احترام مواده من طرف الجميع، وهو حقيقة كلمة السر التي سوف تتوقف عليها الأهداف المرجوة من هذا القانون؛ ولعلني أستغل الفرصة هاهنا للوقوف على بعض فضائل هذا النص، والتي كنت شخصا أدافع عنها منذ مدة، ولم تكن مكرسة كما يجب في النص القديم، وتبناها النص الجديد، وأذكر على سبيل المثال وليس على سبيل الحصر ثلاث نقاط:

أولا، شرط حضور المحضر القضائي الجمعية التأسيسية، حيث إن الكثير كانوا يحضرون للإدارة ملف التأسيس، لكن دون انعقاد فعلي للجمعية بمفهومه القانوني والشكلي، سواء جهلا أم عمدا. ثانيا، تمكين المصالح الإدارية التي أقرت اعتماد الجمعية من صلاحية التوقيف المؤقت والتحفزي، لأسباب معينة وإعطاء الحق للجمعية، من أجل الطعن أمام الجهات القضائية المختصة.

ثالثا، إخضاع تأسيس الجمعيات الدينية والجمعيات ذات الطابع الخاص، مثل المؤسسات والوداديات والجمعيات الطلابية والرياضية، إلى نظام خاص؛ وهو ما يجب فعلا أن يكون، وقبل أن أنهى مداخلتي هذه، أكتفي بتسجيل ثلاث ملاحظات حول موضوع النص وهي:

(1) المادة 20: وهي تتعلق بمعاقبة الجمعيات على رفض تسليم الوثائق المنصوص عليها في المادتين 18 و 19، بغرامة تتراوح بين 2.000 و 5.000 دج، وفي هذا الصدد نرى:

1- أن حجم هذا المبلغ يعتبر رمزيا وليس عقابيا أو ردعيا ولا حتى تأديبيا، كونه لا يتناسب مع حجم الإخلال بالالتزام الواقع.

2- نرى أن هذه المادة لم تذكر العمل الواجب فعله في حالة استمرار الجمعية بموقف الرفض، بالرغم من تسليط العقوبة المذكورة آنفا.

(2) المواد 22، 23 و 30 وهي تتكلم عن العلاقة مع الجمعيات الأجنبية، فبالرغم من أننا نؤيد ونساند تفتح الجمعيات واستفادتها من التجارب والخبرات الأجنبية، لكننا بالمقابل نلفت الانتباه

هذه المناقشة العامة، بودي أن أقدم عرض حال عن الجمعيات، الكثير يتساءل ماهي الجمعيات؟ لذا سأقدم لكم صورة مختصرة عن الجمعيات المنبثقة من قانون التسعينات.

بالنسبة للجمعيات الوطنية، توجد حسب إحصائيات تاريخ 25 أوت 2011، 1.005 جمعية، موزعة كالتالي:

- في الميدان المهني: 208.
- الصحة: 146.
- الفن والثقافة: 142.
- الشبيبة والرياضة: 130.
- البيئية: 59.
- العلم والتكنولوجيا: 48.
- النساء: 23.

ثم لابد أن نذكر ما يسمى بالأسرة الثورية: 09 جمعيات، منها الجمعيات التاريخية ومنظمة المجاهدين ومنظمة أولاد الشهداء ومنظمة المعدومين؛ وهذه هي تقريبا الجمعيات التي لها طابع الأسرة الثورية. فيما يخص الجمعيات المحلية، فإن عددها حوالي 90.000 نذكرها حسب حجمها:

- المرتبة الأولى، جمعيات الأحياء: 19.568.
- المرتبة الثانية، جمعيات أولياء التلاميذ: 15.035.
- المرتبة الثالثة، الجمعيات الدينية: 14.774.
- المرتبة الرابعة، الجمعيات الرياضية والتربية البدنية: 14.365.

- المرتبة الخامسة، جمعيات الفنون والثقافة: 9.919. ليس لدي الجدول، لكن بالنسبة لعدد الجمعيات في كل الولايات، فإن أكبر عدد موجود في مدينة الجزائر ويقدر بـ 44.000، وأقل عدد - وهذا مالم نفهمه - في مدينة عنابة حيث لا يفوق 2.000 جمعية، وبين هذا وذاك فإن كل الجمعيات متواجدة، تقريبا، عبر كافة الولايات.

الآن نتطرق إلى القضايا المطروحة، فيما يخص المتدخل الأول الذي تكلم عن قضية التصريح التأسيسي ويقول بأن البلدية غير مؤهلة لاستقبال الملف، لأن البلدية ليس لديها وجود، لا أقول غير

ذلكم هو محتوى مداخلتني - سيدي الرئيس - أشركم والسلام عليكم.

السيد الرئيس: شكرا للسيد عبد الله بن التومي؛ الذي كان آخر مسجل في القائمة المخصصة لنقاش هذه الجلسة؛ والآن أسأل السيد وزير الداخلية والجماعات المحلية، هل هو جاهز للرد على الأسئلة والانشغالات التي تم التعبير عنها في هذه الجلسة أم نؤجل الرد إلى ما بعد الظهر؟ تفضل السيد الوزير.

السيد الوزير: بسم الله الرحمن الرحيم.

سيدي الرئيس المحترم، السيدات والسادة الأعضاء،

في البداية أشكر الأخت والإخوة الذين تدخلوا في هذه الصبيحة، لتقديم اقتراحاتهم وانشغالاتهم واستفساراتهم، حول كثير من مواد هذا القانون الهام، هذا القانون - طبعا - جاء تكملة لقانون الأحزاب، لأن كل الآراء والأفكار تجمع عن طريق الأحزاب التي هي مخبر، تتبلور فيه الأفكار السياسية، وأيضا على مستوى الأحزاب التي هي أيضا مخبر كبير جدا لتكريس وإعطاء المعنى الحقيقي للمواطنة وللمجتمع المدني.

إذن، هذان النصان نعتبرهما البنية المميزة التي تستطيع أن تتبلور فيها الأفكار - كما قلت - والنظريات والاقتراحات والمبادرات التي تسمح بتنشيط الحياة السياسية، حتى إذا سلمنا بأن الجمعيات ليس لها دور سياسي، مادام أن الجمعيات تهتم طبعا بما يتعلق بالحياة اليومية للمواطنين وتشتغل أيضا في ميادين شتى، مذكورة في المادة 03: الإنسانية والخيرية والمهنية... إلخ، هذه كلها تعتبر مواقف سياسية، الفرق هو أن الجمعيات لا تلعب دور الحزب ولا تأخذ بعين الاعتبار أفكار الأحزاب، ولا تدافع عن أفكار الأحزاب أو برامج الأحزاب، فهي تشتغل في ميدان خاص، ميدان المجتمع المدني.

قبل أن أتطرق لهذه النقاط التي أستخلصها من

وزارة التضامن الوطني، والجمعية ذات الطابع الثقافي تتكفل بها وزارة الثقافة سواء في التسيير أو في محتوى أعمال نشاطاتها وأيضا في تمويلها وقد شاهدتم هذا في كل المناسبات لما تكون مهرجانات كبيرة أو تلك ذات الطابع الدولي، نرى بأن هذه الوزارات تقدم المنح ولأن الجمعيات لها دور في هذا الحدث الدولي الكبير؛ وبالتالي تعطي لها الوزارات المنح الخاصة.

كل منح الدولة تدخل في إطار المحاسبة وتخضع لمحاسبة مجلس المحاسبة، سواء بالجمعيات أو الأحزاب.

فإذا قدمنا منحة، بقيمة معينة، تُسأل الجمعية فيما أنفقتها، تقدم حوصلة من هذه المنحة ثم تقدم المبررات.

هناك سؤال آخر فيما يخص العلاقات مع الجمعيات الأجنبية، نحن في عهد العولمة أو عهد المبادلات الدولية، والجزائر وقّعت على كثير من المعاهدات الدولية ولذا فالمفروض علينا هو المعاملة بالمثل، إذا كنا نسمح لكثير من الجمعيات الأجنبية بشروط لكي تنشط بداخل الوطن، يجب أن نسمح لجمعياتنا لكي تربط علاقات مع جمعيات أخرى، ولكننا قيدنا المسألة نوعا ما إذ يجب أن تكون العلاقات مع دول لنا معها علاقات دبلوماسية و مع جمعيات أيضا لها نفس الطابع في المهام وأيضا لا تمس بقيم وقوانين بلدينا.

هناك أخ قال بأن المجتمع المدني هو الدولة، لا! المجتمع المدني ليس بالدولة، فالدولة هي صرح خاص ومؤسسة معروفة، أما المجتمع المدني فهو سند الدولة وهمزة وصل ما بين المواطنين والدولة. المادة 06، التي تنص على الجمعيات ما بين الولايات، إن كان نشاط أي جمعية يكون حسب قضاء معين، كأن تكون ولاية واحدة وبعد إعادة النظر في التقسيم الإداري، انقسمت إلى 03 ولايات أو أكثر، فإن نشاطها بقي في هذه الولايات الجديدة ولا بد أن نعتبر بأن هذه الجمعية ما بين الولايات.

كيف ننقل أيضا من الجمعية الولائية إلى

شرعي، ولكن هل البلدية مسؤولة أو رئيس البلدية مسؤول؟ البلدية - كما قيل - تحمل قبعتين، طبعا، البلدية هيئة تداول، وفي نفس الوقت امتداد لجهاز الدولة، لديها صلاحيات القوة العمومية وتمثل كذلك الدولة، هي مكلفة بتطبيق القانون والنظام وإنشاء النظام أيضا، ولكن هناك فرق بين المادة 09 والمادة 10.

عندما نتكلم عن تسليم الملفات، فقد تسلم لإدارة البلدية، أو إدارة الولاية أو إدارة وزارة الداخلية، في حين من يوقع على وثيقة الاعتراف أو التصريح فهو ممثل البلدية ونقول صراحة رئيس البلدية أو الوالي أو وزير الداخلية.

نقطة أخرى أثارها الأخ أيضا وهي المراقبة المالية، نحن أردنا الخروج من هذا وأن نكون في موقف وسط، سبق أن اتهمت الإدارة بأنها تتدخل كثيرا في شؤون الجمعيات وفي شؤون الأحزاب في حين هناك آخرون يطلبون من الإدارة أن تراقب وأن تكون حاضرة ولا تسمح للجمعيات أن تفعل ما تشاء، خاصة وأن فيها أموالا كبيرة؛ نحن اتخذنا موقفا وسطا أي نسمح للمناضلين أو المنخرطين في حزب ما أو جمعية ما أن يتمتعوا بكل الصلاحيات حتى يقوموا بدورهم بمراقبة مسيري جمعياتهم بينما مراقبة الدولة تكون من الناحية المالية في مجال المنح التي تقدمها الدولة لهذه الجمعيات؛ وإعانة الدولة هذه تمنح على أساس برنامج أو دفتر شروط، أولا: قبل إعطاء هذه المنحة تقدم لنا الجمعية حصىلة نشاطها وتبين برنامجها، والهدف من تأسيسها ثم نعطي لها تلك المنحة، لكنها ليست فقط من وزارة الداخلية، يوجد خطأ كبير عندما يظن الإخوة بأن كل المنح تسلم من وزارة الداخلية، وزارة الداخلية ربما هي أقل وزارة تقدم الإعانات، لأن الإعانات تأتي من طرف القطاعات الوزارية المختصة، ونحن نطبق الجانب القانوني، الاعتماد من وزارة الداخلية ولكن تبقى الجمعيات دائما على علاقة بالوزارات المعنية مثلا الجمعية ذات الطابع الصحي تتكفل بها وزارة الصحة، والجمعية ذات الطابع الإنساني تتكفل بها

يمكن أن نعتبرها حقوقاً للإنسان، كالحريات عامة فنحن فضلنا تجزئتها لكي نعطي أكثر أهمية للمهني والخيري والإنساني، ويقول ما معنى المهني؟ المهني معروف، هناك فرق بين النشاط النقابي والنشاط المهني، النشاط النقابي ينظمه القانون رقم 91-30، المؤرخ في 31 ديسمبر 1991، المتعلق بممارسة الحق النقابي، بينما الجمعيات ذات الطابع المهني فهي الجمعيات التي تنشط في ميدان ترقية مهنتهم، مثلاً جمعية المهندسين المعماريين، جمعية المعماريين، جمعية الحرفيين، هذه الجمعيات لترقية المهنة، لا لترقية الحقوق النقابية، أي تلك المتعلقة بمشاكل الرواتب والحماية الاجتماعية لمختلف الفئات، هذا هو الفرق بين الجمعيات ذات الطابع النقابي وتلك ذات الطابع المهني.

هناك أخ طلب توضيحاً حول قضية الرفض هذه ومتى تبدأ آجال الطعن؟ تأتي دائماً مع التبليغ في جميع الحالات القضائية أو الخارجة عن نطاق القضاء.

أخ استفسر: ما هي الهبات المقيدة بشروط خاصة؟ الهبات تكون ما بين الشخص الذي يقدم الهبة والشخص الذي يستقبل الهبة، إذا كان شخص يقدم هبة لجمعية ما ويشترط منها أن تعمل كذا وكذا، الشخص الذي يستلم هذه الهبة، يدرس إن كانت هذه الهبة ضرورية أو غير ضرورية، نحن لا نستطيع أن نتدخل، لكن إذا كانت منحة الدولة، فهي واضحة ومقيدة بشروط، ولكن إذا كانت هبات صادرة عن الخواص، فلا بد ألا يشترطوا أمراً خارج القانون أو يتنافى وأحكام هذا القانون.

أخ يستفسر: ما هو التدخل في الشؤون الداخلية؟ هذا كان موضوع نقاش كبير على مستوى المجلس الشعبي الوطني، والكثير من المتدخلين في المجلس قالوا بأن هذا يتنافى مع الدستور، مادام أن الجمعية تتكفل بمهمة وأراد شخص أن يتحدث عن حالة السوق في البلاد أو حالة النقل، هل يعتبر ذلك تدخلاً في الشؤون الداخلية أو غير ذلك؟ الشؤون الداخلية معناها القضايا السياسية التي تمس

جمعية وطنية، هنا - طبعاً - لا بد أن يقدم ملف جديد لأن الجمعية الوطنية هي أيضاً تتعلق بنوعية النشاط، إذا كان نشاطها ممتداً على مستوى جميع التراب الوطني أو أغلبية التراب الوطني فتعتبر جمعية وطنية.

هناك أخ قال بأن القانون القديم رقم 90 - 30، لا يوجد به تعريف لكيفية تأسيس الجمعيات وكذلك بالنسبة للدستور الذي يشرح دور الجمعيات. مصطلح الجمعيات هذا جديد بدأ في 1988 أو 1989 بعد الدستور الجديد، ليوسع المجال للمواطنين ويسمح لهم بالتحزب أو التجمع وعلى كل فإننا فسرنا وشرحنا ووضعنا الكيفية التي يتم بها تأسيس جمعية ما في هذا القانون، أما الدور فدورها هام، مثل كل الجمعيات في العالم، ونشاط الجمعية هو الذي يؤكد على دورها ويعززها.

ورد سؤال هل يمكن أن يكون للجمعية دور سياسي؟ ليس بمعنى الكلمة - كما قلت في البداية - ولكن كقوة تنشيط، مناظرة، تحليل، مبادرة، اقتراحات، مادام أن هذه الأفكار لا تتنافى والحياة العمومية، إذن هذا يعتبر نوعاً من العمل السياسي، لأن السياسة هي ليس فقط ما يتعلق بالمتحزب، السياسة أيضاً أن تتكفل الجمعيات بكل ما يمكن أن يهتم حياة المواطن، هذا أيضاً من السياسة، لكن الجمعية ليس لها الحق في أن تتبنى برنامج حزب أو تؤيده، هذا هو ربما الفرق الموجود.

هناك أخ قال: لماذا في التأسيسات لا يوجد إشارة إلى المعاهدات الدولية؟ لأن هاته المعاهدات الدولية لا تشكل قاعدة قانونية يمكن تطبيقها في بلدنا، لأننا إذا وقعنا معاهدات دولية، معناه أن النصوص تكون في نفس السياق، وإذا لم تكن كذلك، علينا أن نعد نصوصاً تتلاءم مع المبادئ الموجودة في هذه المعاهدات، لهذا نحن نورد نصوصاً خاصة بنا بدلاً من نقلها عن المعاهدات الدولية.

أخ قال لماذا لا نذكر في المادة 02 حقوق الإنسان؟ حقوق الإنسان هي مجموعة الحقوق ذكرناها وجزأناها، أما أن نذكر جميع الحقوق التي

الجمعية، لاحظتم مؤخرا أنني أصدرت بلاغا يخص لجنة المساندة والتأييد وهي لا تملك طابعا رسميا ولا طابع الجمعية، إنما تؤسس في ظروف خاصة عشية الانتخابات، ولكن لا نعترف بها كجمعية نظامية، لأنها تعمل بطريقة غير رسمية وغير معترف بها كجمعيات.

فيما يخص جمعيات الجزائريين في الخارج، فهي جمعيات تابعة للقانون الخاص بالدولة التي أسست بها، لا تستطيع أن تطلب اعتمادا من طرفنا ولو أنها تستطيع أن تطلب الدعم، ولكن هذا حسب قانونها الأساسي، نأخذ مثلا مسجد باريس، وهي جمعية تنتمي للقانون الفرنسي، ولكن لديها علاقة بموجب اتفاق مع الدولة الجزائرية التي أنشأت مسجد باريس ولهذا نجد في مسجد باريس إداريين للمسجد، تعينهم الدولة الجزائرية ويذهبون من الجزائر للحضور، حسب قانونهم الداخلي، إذا أرادت تلك الجمعيات أن تكون على علاقة معنا بما يسمح به القانون الذي يمنح لهم الاعتماد، في هذه الحالة لا نرى مانعا، بوجدنا أن نكون نحن أيضا لوبيات في الخارج ونجلب إلينا مواطنينا الذين لهم وزن اليوم في الخارج، والذين يستطيعون أن يؤثروا إيجابيا في المواقف التي تتخذها بلادنا.

أما قضايا الجنسية التي تكلمت عليها بالأمس، الجنسية الجزائرية لا تلغى مهما كان الحال، ومهما كانت الجنسية التي تحملها، فمادمت تحمل جنسية أصلية، تبقى تتمتع بها ويكون لك كل الحقوق المدنية، وهي محفوظة.

هذا كل ما سجلته وأعتذر إذا لم أسجل كل الاقتراحات والاستفسارات، ولكن نتمنى أن هذين النصين سيخلقان حركة جديدة، ويعطيان الكيان للمجتمع المدني، حتى يلعب دوره ويشارك هذا المجتمع المدني في القضايا التي تمس المواطن، وقد نص قانون البلدية على أنه لا بد على المجالس المنتخبة أن تسمح بمشاركة المواطنين في كل ما يهم حياة البلديات أو الولايات وشكرا.

النظام العام والسيادة الوطنية، وهذا ما نسميه القضايا الداخلية.

فإذا قامت جمعية ما بطلب من المواطنين أن يقوموا باعتصام أمام الولاية أو أمام رئاسة الجمهورية، فهذا الفعل نعتبره تدخلا في الشؤون الداخلية للبلاد، لأنه يمس بالأمن العام.

أخ يتساءل عن عملية التسجيل، بعد التصريح الذي يلي التسجيل أو الاعتماد، ماهي هذه السلطات المعنية؟ طبعا السلطات المعنية هي السلطات المانحة، السلطة التي تمنح التسجيل أما الاعتماد فهي السلطة المعنية بالتعامل مع هذه الجمعيات.

فيما يخص المادة 47 التي تنص على الجمعيات الدينية فقد جاءت من وزير الشؤون الدينية، قال إن أنواع وأنماط الجمعيات الدينية، عددها كبير جدا، ولا نستطيع حصرها في قانون الجمعيات، لأن أدوارها وصلحاياتها تختلف، هناك لجان المساجد وهي كثيرة، وهناك جمعيات أخرى، ولذا لا بد لها من قانون خاص، معناه أننا نأتي بقانون يمكن أن يتجاوب مع كل الحالات الموجودة بالنسبة لهذا النوع من الجمعيات، ونفس الشيء بالنسبة للجمعيات الرياضية والجمعيات الطلابية، لأن لدينا جمعيات طلابية، يترأسها أشخاص تخرجوا من الجامعة منذ 10 سنوات أو 15 سنة، ولا يزالون يعتبرون أنفسهم مسؤولين عن جمعية طلابية، فهذه تتطلب توضيحا وفهما خاصا، من هو المؤهل كطالب ليتمكن من الانخراط في جمعية طلابية، رأينا هذه الأيام جمعية شبيبة يترأسها شخص يبلغ من العمر 60 سنة، هل هو شاب؟

قضية النزاعات الداخلية داخل الجمعيات، مثلما قلنا في قضية الأحزاب، النزاعات الداخلية لم تعد الدولة تفصل فيها، هناك قانون داخلي، يتضمن لجنة تأديب خاصة تفصل في النزاع أو تحوّل أمام العدالة، طبعا هناك بطاء بالنسبة لتجاوب العدالة، لكن نظن مع تأسيس المحاكم الإدارية ستسهل الأمور في المستقبل.

أخ يقول: ماهو الموقف بالنسبة للجان الدعم والمساندة؟ لجان المساندة ليست لها طابع

السيد الرئيس: شكرا للسيد وزير الداخلية والجماعات المحلية على إجابته الشاملة على مختلف الأسئلة التي طرحت في هذه القاعة، حول مشروع القانون المتعلق بالجمعيات، الشكر موصول لأعضاء اللجنة المختصة ولكل من ساهم في نقاش هذه الصبيحة.

بودي أن أعطي بعض المعلومات الخاصة بأشغالنا: نتيجة للأجندة الوطنية الخاصة ببعض النشاطات، غدا صباحا سوف يصعب على أعضاء الحكومة أن يكونوا متواجدين معنا، وهناك عدد من أعضاء المجلس معنيون أيضا بهذا الاجتماع، وأعتقد أنه بمناسبة السنة القضائية التي ستفتح غدا حسب ما بلغت به، فبالنظر لذلك سنعقد جلسة بعد الظهر وتخصص لمناقشة مشروع القانون العضوي المتعلق بالإعلام، وإذا كان المتدخلون في حدود المعقول سننهي النقاش غدا، وإذا كان عدد المسجلين أكبر، سنضطر إلى مواصلة أشغالنا ليلا لمواصلة النقاش حول الموضوع.

بعد غد أي يوم الخميس صباحا، سوف تخصص الجلسة للأسئلة الشفوية، وبعد الظهر ستكون جلسة خاصة بالتصويت على مشاريع القوانين التي ناقشناها خلال هذا الأسبوع، وأريد التأكيد على جلسة الخميس ظهرا، بودي أن يبلغ الحاضر الغائب بضرورة الحضور، لإكمال النصاب وتحديد الموقف من هذه المشاريع الهامة والهامة جدا؛ شكرا للجميع والجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة عند منتصف النهار
والدقيقة الثلاثين**

<p>ثمن النسخة الواحدة 12 دج</p>	<p>الإدارة والتحرير مجلس الأمة، 07 شارع زيغود يوسف الجزائر 16000 الهاتف: 73.59.00 (021) الفاكس: 74.60.34 (021) رقم الحساب البريدي الجاري: 3220.16</p>
-------------------------------------	---

طُبعت بمجلس الأمة يوم الخميس 24 صفر 1433

الموافق 19 جانفي 2012

رقم الإيداع القانوني: 99 - 457 — ISSN 1112 - 2587